



1400/00/00 هـ  
2000/00/00 م

سلمهم الله

سعادة رئيس وأعضاء لجنة النظر والفصل ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية على لائحة الدعوى رقم (1400/0) وتاريخ 1438/00/00 هـ، في القضية رقم (1400/00)، والمقامة من المدعي العام بالهيئة العامة ...، ضد/ شركة ...، ويمثلها المحامي/ فلاج بن علي المنصور.

### الوقائع

فوجئت شركة ... عند الساعة (0) من صباح يوم ... 1400/00/00 هـ، بحضور فريق من هيئة ... مكون من خمسة أشخاص برئاسة الأستاذ/ ... إلى مقر الشركة ...، ومعهم إخطار من سعاة/ أمين عام المجلس برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00 هـ، يتضمن صدور أمر المجلس باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق، بناءً على شكوى من مقام وزارة ... / ...

بادر مأمورو الضبط عند حضورهم إلى اتهام الشركة بالتواطؤ مع شركة ...، وشركة ... على توزيع مناقصات ...، ثم قضاوا قرابة (0) ساعة متواصلة يبحثون في مقر الشركة عما يثبت هذا الاتهام، حيث لم يخرجوا من مقر الشركة إلا بعد صلاة العشاء، متجاوزين حدود الدوام الرسمي، ومخالفين بذلك حكم المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة، وقد حملوا من أجهزة الشركة على وحدة تخزين إلكترونية كما كبراً من المستندات، دون نظر إلى علاقتها من عدمه بموضوع الاتهام، ودون إعداد محضر رسمي أو بيانٍ بالمستندات أو صورها التي تم ضبطها أو الاطلاع عليها بالمخالفة لحكم المادة (43) من ذات اللائحة التنفيذية.

بتاريخ 1400/00/00 هـ تقدمت شركة ... إلى هيئة ... بخطاب تم قيده برقم (000) وضحت فيه الشركة الحقائق التالية:

1- في البند (أولاً) من الخطاب وضحت الشركة أنها أكبر شركة تمارس نشاط ... بمنطقة ...، وأن من الصعب منافستها في المنطقة، لاسيما في مناقصات ...، وبينت أسباب ذلك فيما يلي:

أ- المزايا التنافسية التي تتمتع بها شركة ...، فعلى سبيل المثال لدى الشركة أكثر من (00) ... داخل مدينة ...، بينما ليس لدى أقرب منافسيها أكثر من (00) ... فقط، كما أن الشركة تملك أسطولاً متخصصاً في ... مكونٍ من (0,000) ... تقريباً.

ب- صعوبة الشروط والمواصفات الفنية في مناقصة ... بمنطقة ...، فعلى سبيل المثال من بين الشروط: تشغيل (000) ... على الأقل، وتوفير عدد من ... في حالات ...، جدير بالذكر أن شركة ... قد وفرت هذه ... بطلب من ... ولا زالت جاهزة في الخدمة (تحت الطلب)، بينما لا تملك الشركات المناقصة لشركة ... مثل هذه ... لعدم الحاجة إليها، ومن بين الشروط أيضاً: توفير ...، هذا علاوة على إمكانية طلب ...، وتوفير أي نوع من ... ولو لم يشمل عرض المناقصة، ويضاف إلى هذه الشروط أيضاً: تحمل الشركة أيضاً تعويضات تنتج عن أخطاء العاملين ...، وضرورة تأمين ... في كل مدينة أو قرية في المنطقة يوجد فيها ...، بعدد يتجاوز (000) مواقع تابعة لمنطقة ...، وفي الوقت الذي تحرص فيه شركة ... على الوفاء بكل هذه الشروط، فإن الشركات المناقصة لها ليست كلها قادرة على تحملها.



- ج- انتهاج ... سياسة تخفيض أسعار بعض البنود في عرض الفائز بالمناقصة مقارنة بأسعار أقرب المنافسين إليه.
- د- تأخر ... في صرف الدفعات المستحقة للفائز بالمناقصة لمدد تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر، وقد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من سنتين، مما يضطر الفائز بالمناقصة إلى الاقتراض أحياناً متحملاً تبعات ذلك من عمولاتٍ وغيرها، وتتمتع شركة ... بكونها أكثر قدرة من غيرها على تحمل ذلك.
- 2- في البند (ثانياً) من الخطاب وضحت شركة ... أنها تقريباً تدخل في جميع مناقصات ... وغيره في جميع مناطق المملكة، إلا أنها تولي أهمية خاصة للمناقصات بمنطقة ...، نظراً لما تتمتع به من مزايا تنافسية في المنطقة، ومن جهة أخرى فإن فوزها بعدد من المناقصات يجعلها غير قادرة على تحمل مزيد من المناقصات في المناطق الأخرى.
- 3- في البند (ثالثاً) من الخطاب وضحت شركة ... بعض الإجراءات التي سبق وأن اقترحتها على ...، والتي ترى أن من شأنها فتح باب المناقصة، موضحةً أن على ... في المقابل - إذا ما طبق تلك المقترحات - أن يتحمل بعض التقصير المحتمل، أو حتى عجز بعض الشركات عن الوفاء بالتزاماتها، وتتمثل تلك الإجراءات بما يلي:
- أ- تجزئة مناقصة منطقة ... على مستوى ...، ثم على مستوى المدن والمحافظات داخل المنطقة.
- ب- تخفيف الشروط العامة والمواصفات الفنية للمناقصة.
- ج- تجنب فرض تخفيض الأسعار على الفائز بالمناقصة بعد فوزه بها.
- د- تعجيل صرف الدفعات المستحقة للفائز بالمناقصة.
- بعد تقديم هذا الخطاب تم الإعلان عن مناقصة جديدة ل ... بمنطقة ...، وقبل التقدم إليها كلفت شركة ... محاميتها بمراجعة هيئة ... للاستفسار عما إذا كان لديها أي تحفظ على التقدم للمناقصة، وقد قابله الأستاذ/ ... وأجابته: بأنه ليس لدى الهيئة أي تحفظ، ومن حق الشركة أن تتقدم إلى هذه المناقصة أو أي مناقصة أخرى.
- بناءً عليه، توقعت شركة ... أن تتلقى من هيئة ... أو حتى من ... ما يفيد بإنهاء هذه الشكوى، إما تأييداً لمقترحات الشركة، أو توجيهاً بتنفيذ مقترحات أخرى تكون أكثر فاعلية منها للقضاء على أسباب المشكلة، ولكن للأسف الشديد فبعد طول انتظار تلقت الشركة طلباً لحضور اثنين من موظفيها (...، و ... ) في مقر هيئة ... عند الساعة (0) من ظهر يوم ... الموافق 1400/00/00 هـ وذلك لاستكمال إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق.
- عند ذلك كلفت شركة ... موظفيها المشار إليهما أعلاه بالحضور في الموعد المحدد، كما كلفت محامي الشركة/ فلاج المنصور بالحضور معهما، وقد أجاب موظفا الشركة على عدة أسئلة، في حين استمهلا للإجابة على أسئلة أخرى تتعلق ببعض المستندات المعروضة عليهما وذلك لمراجعة أصولها في مقر الشركة.
- ثم بعد إجازة عيد الفطر المبارك قدم محامي الشركة إلى هيئة ... خطاباً تم قيده برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ، تضمن - علاوة على إجابات موظفي شركة ... - بياناً لبعض الحقائق التي ترى شركة ... أنها تساعد في حل موضوع الشكوى، وتتلخص فيما يلي:
- 1- أن نشاط ... يعد من الأنشطة غير المغرية، وليس أدل على ذلك من قلة الشركات العاملة في هذا النشاط، إذ لا يزيد عددها في مناطق المملكة عن (0) شركات فقط.



- 2- أن الشركات العاملة في النشاط ليست كلها جاهزة للدخول في المناقصات الحكومية نظراً لصعوبة شروطها ومواصفاتها الفنية لاسيما مناقصة ... في منطقة ...
- 3- أن شركة ... قد حرصت منذ تأسيسها - حتى قبل صدور نظام المنافسة - على تشجيع ودعم صغار المتنافسين، ومن أبرز ما انجزته في هذا المجال استقطابها مؤخراً شركة ... للعمل في المملكة.
- 4- أن بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية تحرص على طرح مناقصة وحيدة تغطي جميع مواقعها في جميع مناطق المملكة، على سبيل المثال: ... ويغطي من خلال المناقصة (000) موقعا، و ... ويغطي من خلال المناقصة (000) موقعا، ولأن الفائز بهذا النوع من المناقصات لا يستطيع تغطية جميع مناطق المملكة، ولمزيد من الكفاءة في تقديم الخدمات في المناقصات الأخرى، فقد ظهر بين الشركات العاملة في هذا النشاط ما يعرف ...، والتي تتيح لعميل أي شركة أن يحصل على الخدمة المناسبة من ... أي شركة أخرى، ثم تتم المحاسبة دورياً فيما بين الشركات بموجب ...، وبالتالي خرجت المناقصة من إطارها التقليدي إلى نوع من التعاون والتكامل في تقديم الخدمة.
- 5- أن شركة ... قد انتهجت منذ تأسيسها - مع جميع ... وعلى الأخص ... - سياسة عدم التوقف نهائياً وتحت أي ذريعة عن تأمين الخدمات، بعيداً عن كون شركة ... هي الفائز بالمناقصة، وعن كون العقد لا زال سارياً من عدمه.
- من ذلك على سبيل المثال: مبادرة شركة ... في إحدى السنوات - فور طلب ... ذلك - إلى تغطية المنطقة ... إلى نهاية عقد المناقصة، وذلك عندما توقفت شركة ... (الفائز بالمناقصة في تلك الفترة) عن الوفاء بالتزاماتها، مع ملاحظة أن شركة ... لم تستلم أي مبلغ من مستحقاتها عن تلك الفترة إلى الآن.
- ومثال آخر لا زال قائماً: يتمثل في استمرار شركة ... بتقديم كامل الخدمات لـ ... في منطقة ... رغم انتهاء عقد المناقصة الأخير منذ أكثر من سنة، إلى أن تم مؤخراً ترسية المناقصة الجديدة عليها في هذا العام 1400هـ ولمدة ثلاث سنوات قادمة، مع ملاحظة أن شركة ... لم تستلم أيضاً أي مبلغ من مستحقاتها عن السنة الماضية، بل إن ... لم يقبل منها مجرد استلام مطالباتها، بحجة عدم وجود سند نظامي لاستمرارها في التأمين خلال العام الماضي.
- 6- أن شركة ... تستغرب أن يزج ... باسمها وسمعتها في هذه الشكوى رغم مواقفها المشار إليها، مع التأكيد على أن شركة ... لا ذنب لها في سعيها الحثيث بكل جهودها إلى استغلال جميع مزاياها التنافسية لرفع مستوى الخدمات التي تقدمها في المنطقة، حتى أصبح ... وغيره من الجهات الحكومية وغير الحكومية حريصين على وضع الشروط العامة والمواصفات الفنية للمناقصات بما يرجح فوز شركة ... بها، وقد حصلت الشركة من معظم هذه الجهات على العديد من شهادات التقدير وحسن الأداء عن عدد من المناقصات السابقة.
- بتاريخ 1400/00/00هـ طلبت هيئة ... من شركة ... بموجب خطابها رقم (000000) ميزانيات الشركة للأعوام 2000م/2000م/2000م، وقد بادرت الشركة إلى تزويد الهيئة بها وفق خطاب محاميها المقيد برقم (00000) وتاريخ 1400/00/00هـ، موضحة أن جميع ميزانياتها منشورة ومعلنة في موقع ...
- بتاريخ 1400/00/00هـ تم إبلاغ محامي شركة ... بموعد الجلسة المحددة في يوم ... 1400/00/00هـ الساعة (0) مساءً، كما تم إبلاغه بنسخة من لائحة الدعوى، والتي يتلخص رد الشركة عليها بما يلي:



**أولاً:** يدعي المدعي العام بالهيئة أن شركة ... قد خالفت حكم المادة (4) فقرة (7) من نظام المنافسة والتي تنص على: "تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفوية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمناقصة بين المنشآت. كذلك يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المناقصة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي: ... 7- التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المناقصات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية. ..."، كما خالفت المادة (4) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لذات النظام: "حظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود المكتوبة أو الشفهية، صريحة أو ضمنية بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمناقصة أو الحد منها أو منعها، ومن ذلك ما يلي: ... 6- التواطؤ في عروض المناقصات والمزايدات، ..."، وقد حصر المدعي العام مخالفة شركة ... بـ: "اتفاقها مع المتنافسين على مناقصات ...". ويفهم من استناد المدعي العام إلى المادة (4) فقرة (6) من اللائحة أن هذا الاتفاق بين شركات ... و ... و ... جاء في صورة تواطؤ في تقديم عروض المناقصات، إلا أن المدعي العام لم يوضح، فضلاً عن أن يثبت ذلك بالأدلة، ما إذا كان هذا الاتفاق الذي يزعمه مكتوباً أو شفهياً، وصريحاً أو ضمنياً، وما إذا كان الهدف منه تقييد التجارة، أو الإخلال بالمناقصة، أو الحد منها، أو منعها، كما تنص على ذلك المواد المشار إليها، وبغير إيضاح ذلك وتقديم الأدلة والبراهين عليه بما يثبت على وجه القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين يبقى ادعاء المدعي العام مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها، ذلك لأن "البينة على المدعي" ولأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ولأن ثبوت الإدانة لا يكون إلى دليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

**ثانياً:** استند المدعي العام لإثبات المخالفة المدعى بها ضد شركة ... إلى ما تم ضبطه في مقر الشركة من مستندات ومراسلات حصرها المدعي العام في (7) بنود في صفحتي (0) و(0) من لائحة الدعوى، وسترده الشركة على كل بند منها بعد أن تورد نصه، وذلك على النحو التالي:

**بند (1):** مراسلات إلكترونية في بريد سكرتير مدير القطاع في شركة ... / ... تفيد بوجود اجتماعات متعددة بين شركات ... و ... و ...، وتكون الاجتماعات معنونة بـ "لمناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها". (مرفق 1)

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** بأنها لا تجد أي حرج أو غضاضة في الاجتماع مع أي من الشركات المناقصة لها، والعاملة في ذات النشاط، وعلى الأخص شركتي ... و ... باعتبارهما مع شركة ... أكبر ثلاث شركات عاملة في النشاط، مع ملاحظة أن الاجتماع قد يقتصر على شركتين فقط، وتدخل فيه أحياناً عدة شركات بحسب الموضوعات التي ستتم مناقشتها، وعادة تحصل هذه الاجتماعات في مقر إحدى الشركات الثلاث، ومن الموضوعات التي تتم مناقشتها في هذه الاجتماعات: تصفية التعاملات بين الشركات الثلاث بموجب ... المشار إليها في البند (4) صفحتي (4) و(5) من هذه المذكرة، ومشاكل العمالة والنطاقات العمالية مع وزارة ...، ومشاكل التراخيص مع وزارة ... و ...، هذا علاوة على مناقشة فكرة إنشاء أكثر من شركة فيما بين الشركات العاملة في النشاط، إحداها ل ...، وأخرى ل ...، وثالثة ل ...، وغير ذلك مما يستجد أو يطرأ على الساحة، وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال هذه الاجتماعات انبثقت فكرة إنشاء لجنة وطنية ل ... في الغرف التجارية الصناعية، وأما عن عبارة "المناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها" والواردة في المراسلات المضبوطة فإن



المقصود بها: أن ذلك الاجتماع مخصص لمناقشة المنطقة ... وتصفية الأعمال الخاصة بها من حيث ...  
المشار إليها في البند (4) صفحتي (4) و(5) من هذه المذكرة.

**بند (2):** وجود حجوزات طيران باسم مندوب شركة ... ومندوب شركة ... لغرض الاجتماع في مقر شركة ...  
(مرفق 2)

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** استكمالاً لردّها على البند السابق، أن مجرد صحبة الأستاذين / ... من شركة ...  
و/... من شركة ... في السفر ليس فيه أي محذور نظامي، وليس فيه أي خروج عن المألوف مما يثير الريبة،  
فالرجلين تربطهما علاقات صداقة وعمل، ولكونهما سيذهبان لحضور ذات الاجتماع فإن من الطبيعي جداً  
وغير المستغرب - بحسب عرف الناس وتقاليدهم - أن يتم التنسيق فيما بينهما ليرافقا في السفر، وفي  
الإقامة أيضاً، وهو ما يحصل عادة بين الزملاء والأصدقاء في مختلف جهات القطاعين العام والخاص، وليس  
في ذلك ما يثبت أية مخالفة نظامية بحق شركة ... لا لنظام المنافسة، ولا لغيره من الأنظمة الأخرى.

**بند (3):** تبادل عروض الأسعار بين شركة ... وشركة ... وشركة ... تخلو من "تختيم" ... أو ما يثبت بأنها أخذت  
أثناء فتح المظاريف. (مرفق 3)

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** بأن جميع عروض الأسعار التي يتم تبادلها بين المتنافسين في جلسة فتح المظاريف  
تخلو من "تختيم" ...، وبغض النظر عن مصدر معلومة المدعي العام بأن ... يقوم بـ"تختيم" عروض الأسعار  
التي يتم تبادلها في جلسة فتح المظاريف، فإنه لا صحة مطلقاً لهذه المعلومة ولا حقيقة لها في أرض الواقع،  
وليس أدل على ذلك من أن مأموري الضبط وأثناء زيارتهم مقر الشركة لم يضبطوا أي عرض للأسعار يحمل  
"تختيم" ... أو ما يثبت أنه قد أخذ أثناء جلسة فتح المظاريف، مما يجعل فرضية المدعي العام بأن العروض  
المتبادلة يجب أن تحمل "تختيم" ... مجرد قول مرسل يحتاج إلى دليل لإثباته و"البينة على المدعي"، وأما  
في حال كون تبادل عروض الأسعار في جلسة فتح المظاريف دون "تختيم" يشكل مخالفة نظامية، فإن  
المسئول عن ذلك هو حتماً ... وليس شركة ... باعتبار الشركة ليست هي من يدير جلسة فتح المظاريف.

**بند (4):** وجود جدول كميات لمناقصة ... باسم وختم شركة ... (مرفق 4)، في مقر شركة ... تقدمت بها شركة  
... بينما تقدمت شركة ... لنفس المناقصة بأسعار أخرى (مرفق 5)، وما فعلته شركة ... هو التقديم على  
المناقصة بالأسعار التي أرسلتها لها شركة ... (مرفق 6)، مما يعني أنه في هذه المناقصة قامت شركة ...  
بدور الموجه وتحديد أسعار المناقصة.

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** بأن المرفقات (0، 0، 0) جميعها صور كربونية وليست أصول، إحداها صورة  
لعرض شركة ... والتي قدمتها بنفسها رفق خطاب محاميها المقيد في هيئة ... برقم (000000) وتاريخ  
1400/00/00هـ، ولم يتم ضبطها من قبل مأموري الضبط، ويتضح من الصور الثلاث تطابقها جميعاً في  
أسعار جميع البنود باستثناء الثلاثة الأولى (1- بنزين ممتاز "95" 2- بنزين ممتاز "91" 3- ديزل)، وبمقارنة  
أسعار تلك البنود الثلاثة يلاحظ التطابق فيما بينها في عرض شركة ... مع أحد عرضي شركة ... وزيادة عرض  
شركة ... الآخر عليهما، وبالتالي فإن ما افترضه المدعي العام هو حتماً غير صحيح، وذلك لاستحالة أن تتقدم  
شركة ... وشركة ... بعرضين متطابقين تماماً في جميع البنود لا من باب المصادفة، ولا من باب التخطيط  
لذلك، وأيضاً لاستحالة أن تقوم شركة ... بدور الموجه - بحسب فرضية المدعي العام - ثم يأتي عرضها أعلى  
من عرض شركة ... مما يتعين معه أن تفوز شركة ... بالمناقصة، في حين أن من فازت بالمناقصة فعلاً هي  
شركة ...، وطالما ثبت بطلان فرضية المدعي العام فإن شركة ... ترجح ما سبق أن أجابت به على ذلك في



خطاب محاميتها المقيد في هيئة ... برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ من كون النسخة غير الموقعة ولا المختومة من عرض شركة ... والمضبوطة في مقر شركة ... إنما تعود لخطأ في التصوير أو الطباعة، أو ربما من باب عبث أحد الموظفين، أو غير ذلك مما يمكن افتراضه، وليس المجال هنا لحصره، وإلى أن يقرر المدعي العام فرضية أخرى ويتقدم بالأدلة الكافية لإثباتها فإن شركة ... لا ترى في أي من المرفقات السابقة ما يثبت ارتكابها أية مخالفة نظامية، لا لنظام المنافسة، ولا لغيره من الأنظمة الأخرى.

**بند (5):** وجود رسالة بريد إلكتروني من الأستاذ/ ... إلى الأستاذ/ ... وكلاهما يعملان في شركة ... مؤرخةً يوم الأحد 2000/00/00م الموافق 1400/00/00 في تمام الساعة (0) صباحاً يفيد فيها بأسعار مناقصة وزارة ... للشركات المناقصة لشركة ... ومن ضمنهم شركة ... (مرفق 7)، قبل فتح المظاريف حيث كان تاريخ وقت فتح المظاريف حسب إعلان وزارة ... الساعة (0) صباحاً في يوم ... 1400/00/00هـ. (مرفق 8)

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** بأن رسالة البريد الإلكتروني أعلاه تخص موظفي شركة ...، وبالتالي فهي المعنية بالرد عليها، وإلى أن يتم التحقق من الرسالة، ودلالاتها، وتوقيت إرسالها، ومصدر المعلومات فيها، فإن شركة ... لا ترى فيها ما يثبت ارتكابها أية مخالفة نظامية، لا لنظام المنافسة، ولا لغيره من الأنظمة الأخرى، وبالتالي فإن شركة ... ليس لديها ما ترد أو تعلق به على هذه الرسالة.

**بند (6):** وجود نماذج لدى شركة ... وشركة ... لرحلات عمل، والغرض من الرحلات هو اجتماعات خاصة للشركات الثلاث. (مرفق 9)

**وتكتفي شركة ... عن الرد على ذلك:** بالإحالة إلى ما تضمنه ردها على البند (1) صفحتي (7) و(8) من هذه المذكرة، وذلك لاتحاد الموضوع، ولعدم التكرار.

**بند (7):** وجود بيان بالمناقصات بعد تاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م في مقر شركة ... تبين التنسيق بين شركة ... وشركة ... وشركة ... (مرفق 10)

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** بأن هذا البيان تم ضبطه في مقر شركة ...، وبالتالي فهي المعنية بالرد عليه، وتكتفي شركة ... بالتعليق عليه بأن معظم بيانات خاتمة اليسرى واضحة في دلالتها وفي خصوصيتها بشركة ... وحدها، وليس فيها ما يثبت أي تنسيق بين شركة ... وشركة ... أو غيرهما، ومن هذه البيانات على سبيل المثال: عبارات (لا يتم التقديم)، (تم التقديم)، (لا يتم التقديم لكثرة المناطق)، (تم التقديم والسعر الأقل كان ل ...)، (لا يتم التقديم مناقصة ضعيفة جدا)، (لم يتم الشراء بسبب شهادة الزكاة) وغيرها، وإلى أن يبين المدعي العام كيف دلت صورة هذا البيان على وجود تنسيق بين شركة ... وشركة ... وشركة ...، ثم يقدم الأدلة الكافية على إثبات ذلك، فإن شركة ... لا ترى في صورة هذا البيان ما يثبت ارتكابها أية مخالفة نظامية، لا لنظام المنافسة، ولا لغيره من الأنظمة الأخرى، وبالتالي فليس لديها أي رد أو تعليق عليه.

**ثالثاً:** استند المدعي العام أيضاً لإثبات المخالفة التي يدعي بها ضد شركة ...، إلى مستندي يدعي أنه تم توجيههما لموظفي شركة ... عند التحقيق معهما:

**المستند الأول:** نموذج رحلتي عمل وجد في شركة ... كان سبب الرحلة هو اجتماع الشركات الثلاث "مقابلة شركة ... وشركة ... بخصوص ...". (مرفق 11)



وبتلخص رد الشركة على ذلك: بأن هذا المستند لم يسبق مواجهة موظفي شركة ... به عند التحقيق معهما، كما أن خطاب محامي الشركة المقيد في هيئة ... برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ قد خلا من أية إشارة إلى هذا المستند أو إجابة عليه، وبما أنه قد تم ضبطه في مقر شركة ...، فهي المعنية بالإجابة عليه، ومع ذلك فإن شركة ... تكتفي عن التعليق على هذا المستند بالإحالة إلى ما تضمنه ردها على البند (1) صفحتي (7) و(8) من هذه المذكرة، وأما عن موضوع الاجتماع المعنون بـ: "مقابلة شركة ... وشركة ... بخصوص ..." ففعل المقصود من ذلك والله أعلم: إما تصفية ما يتعلق بـ ... المشار إليها في البند (4) صفحتي (4) و(5) من هذه المذكرة، أو ما يكتنف تنفيذ ...، وفي جميع الأحوال فإن شركة ... لا ترى في هذا المستند ما يثبت ارتكابها أية مخالفة نظامية، لا لنظام المنافسة، ولا لغيره من الأنظمة الأخرى.

المستند الثاني: إيميل لموظف شركة ... " ... " يفيد مديره بتواضعه مع ... "موظف شركة ... " بأن الأخير سوف يرسل أسعار شركة ... له ويفيدهم بأنهم لم يقوموا بشراء مناقصة ... (مرفق 12)

وبتلخص رد شركة ... على ذلك: بما تضمنه خطاب محاميتها المقيد في هيئة ... برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ من أن هذا المستند ليس من مستندات شركة ... ولم يضبط في مقرها، وإنما في مقر شركة ...، ومع ذلك فقد استفسرت شركة ... عن هذا المستند من موظفيها/ ... فأفادت: بأنه فعلاً يعرف الموظف/ ... من شركة ... كونهما ... الجنسية، وبينهما تواصل محدود فيما يتعلق ببعض المعلومات عن إعلانات المناقصات الحكومية، إلا أنه لم يسبق أن أرسل إليه أو وعده بإرسال أي عرض يخص شركة ...، كما لم يسبق أن أخبره بأية معلومة تخص دخول شركة ... أو عدم دخولها في أي مناقصة، وبغض النظر عن إفادة/ ...، فإن هذا المستند - بعد التحقيق فيه - يمكن أن يشكل مخالفة نظامية بحق أي من/ ... من شركة ... أو/ ... من شركة ...، أو كليهما، ولكنه حتماً لا يشكل مخالفة نظامية بحق شركة ... لنظام المنافسة، إذ ليس من المنطق ولا المعقول - حتى على فرض وجود اتفاق مخالف للنظام بين شركة ... وشركة ... - أن ترد الإشارة إليه في هذا المستند بصيغة: "تم الاتصال على ... وأفاد بالآتي:"، وإنما مثلاً بصيغة: "تم الاتصال على شركة ... وأفادت بالآتي:" ومن جهة أخرى فإن من غير المنطق ولا المعقول أيضاً - وحتى على فرض وجود الاتفاق المخالف للنظام - أن يسند تنفيذه إلى صغار الموظفين في الشركتين مما ينتهك سرية وحساسيته ويعرض الشركتين لخطر احتمال المساءلة.

رابعاً: استند المدعي العام أيضاً لإثبات المخالفة التي يدعي بها ضد شركة ...، على ما أرفقته الشركة بخطاب محاميتها المقيد في هيئة ... برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ من: (عرض الأسعار الذي تقدمت بها شركة ... في مناقصة ... بمنطقة ...) والذي يزعم المدعي العام بأنه قد اتضح من تعقيب محامي الشركة أن تلك الأسعار هي ذاتها التي وجدت في مقر شركة ... وكانت مطبوعة على أوراق شركة ...

وتكتفي الشركة عن الرد على ذلك: بالإحالة إلى ما تضمنه ردها على البند (4) صفحتي (9) و(10) من هذه المذكرة، وذلك لاتحاد الموضوع، ولعدم التكرار.

خامساً: استند المدعي العام أيضاً لإثبات المخالفة التي يدعي بها ضد شركة ...، على دراسة اقتصادية - أشار إليها في مطلع صفحة (4) من لائحة الدعوى - لأسعار مقدمي العطاءات في مناقصات ... من عام 1400هـ إلى عام 1400هـ، مع الإشارة إلى استبعاد ... من الدراسة.

وتود شركة ... التعليق على هذه الدراسة، قبل الدخول في استشهداد المدعي العام بنتائجها وذلك على النحو

التالي:





بنود، وفوز شركة ... ب(7) بنود، من جهة ثالثة فقد أشار المدعي العام إلى أن شركة ... فازت بمنطقة واحدة، ونسبة (9%)، وشركة ... بمنطقتين، ونسبة (37%)، وشركة ... بثلاث مناطق، ونسبة (54%)، ثم انتهى إلى أن هناك تقاسماً صريحاً للأسواق، ولم يوضح المدعي العام فضلاً عن أن يقدم الأدلة على ذلك، ما هو الأساس المنطقي الذي بنى عليه تلك النتيجة؟ أو على أقل تقدير دون أن يبين ما هو التوزيع الذي يراه منطقياً؟ وبالتالي لا يفترض معه وجود تقاسم للأسواق، وما لم يوضح المدعي العام أساس النتيجة التي انتهى إليها ويثبتها فإنها تبقى قولاً مرسلأ لا يقوم دليلاً على المخالفة المدعى بها.

2- **في العام 1400هـ:** طرح ... مناقصتين في المنطقة ...، و...، بمجموع (23) بنداً تم التنافس عليها، ولم تحقق شركة ... الأقل سعراً في أي بند، ولم تفز بأي منطقة، في حين كانت شركة ... هي الأقل سعراً في (22) بنداً، ونسبة (48%)، وفازت بالمنطقة ...، وكانت شركة ... هي الأقل سعراً في (24) بنداً، ونسبة (52%)، وفازت بمنطقة ...، دون مناقصة حقيقية من باقي المتنافسين. (مرفق 14)

**وتكتفي شركة ... بالتعليق على ذلك:** بأن عدم فوزها بأي بند في المنطقتين راجع فقط إلى الأسباب المشار إليها في الصفحتين (2)، و(3) من هذه المذكرة، والتي بادرت شركة ... إلى إيضاحها أولاً ل ... قبل هذه الشكوى، ثم إلى هيئة ... قبل إعداد لائحة الدعوى وتلك الدراسة الاقتصادية وإنما مباشرة بعد إجراءات الضبط الأولى، ولو كان السبب يعود فعلاً إلى تقاسم الأسواق بشكل صريح كما يفترض المدعي العام لما وجدت شركة ... مناقصة حقيقية من شركتي ... و ... على مناقصة منطقة ... عام 1400هـ على نحو ما تم بيانه في رد شركة ... على تلك المناقصة في البند (1) صفحتي (14) و(15) من هذه المذكرة، وذلك تنفيذاً للاتفاق الذي يدعيه المدعي العام بين شركات ...، و ...، و ...، ومن باب المعاملة بالمثل.

3- **في العام 1400هـ:** طرح ... مناقصة وحيدة في منطقة ...، بمجموع (23) بنداً، وكانت شركة ... هي الأقل سعراً في جميع البنود، بنسبة (100%)، وفازت بالمنطقة، ويتضح التقاسم الصريح والاتفاق الضمني على تقاسم المناقصات. (مرفق 15)

**وتكتفي شركة ... بالتعليق على ذلك:** بالإحالة إلى ردها على مناقصة عام 1400هـ في البند (2) صفحتي (15) و(16) من هذه المذكرة.

4- **في العام 1400هـ:** طرح ... (4) مناقصات في مناطق ...، و ...، و ...، و ...، بمجموع (38) بنداً، تم التنافس عليها، وكانت شركة ... هي الأقل سعراً بنسبة (20%)، في (22) بنداً، منها (20) بنداً بمنطقة ... وفازت بها، وببندين في منطقة ...، في حين كانت شركة ... هي الأقل سعراً في (56) بنداً، ونسبة (50%)، وفازت في منطقتي ...، و ...، وكانت شركة ... هي الأقل سعراً في (27) بنداً، بنسبة (30%)، وفازت في منطقة ...، وتدل هذه النسبة على تقاسم الأسواق بشكل صريح. (مرفق 16)

**ويتلخص رد شركة ... على ذلك:** بأن جداول الدراسة (مرفق 16) قد شملت جميع البنود المتنافس عليها وعددها (38) بنداً وليس كما في مناقصات العام 1400هـ، من جهة أخرى فإن المدعي العام لم يشر أيضاً إلى وجود مناقصة حقيقية في منطقة ... تمثلت في فوز شركة ... ب(20) بنداً، وفوز شركة ... ب(8) بنود، وفوز شركة ... ب(5) بنود، وفوز شركات أخرى ب(5) بنود، من جهة ثالثة فإن المدعي العام لم يشر إلى فوز شركة ... ببندين في منطقة ...، من جهة أخيرة فقد أشار المدعي العام إلى أن شركة ... فازت بمنطقة واحدة، ونسبة (20%)، وشركة ... بمنطقتين، ونسبة (50%)، وشركة ... بمنطقة واحدة، ونسبة (30%)، ثم انتهى المدعي العام إلى دلالة ذلك على تقاسم الأسواق بشكل صريح، دون أن يوضح المدعي العام فضلاً عن أن يقدم الأدلة على



إثبات ذلك، ما هو الأساس المنطقي الذي بني عليه تلك النتيجة؟ أو على أقل تقدير أن يبين ما هو التوزيع الذي يراه منطقياً؟ وبالتالي لا يفترض معه وجود تقاسم للأسواق، وما لم يوضح المدعي العام أساس النتيجة التي انتهى إليها ويثبتها فإنها تبقى قولاً مرسللاً لا يقوم على دليلاً على وجود أية مخالفة.

5- في العام 1400هـ: طرح ... مناقصتين في منطقة ...، ومنطقة ...، بمجموع (38) بنداً تم التنافس عليها، ولم تحقق شركة ... الأقل سعراً في أي بند، ولم تفز بأي منطقة، في حين كانت شركة ... هي الأقل سعراً في (26) بنداً هي كامل بنود المنطقة ...، بنسبة (49%)، وفازت بالمنطقة، وكانت شركة ... هي الأقل سعراً في (27) بنداً، هي كامل بنود منطقة ...، بنسبة (51%)، وفازت بالمنطقة. (مرفق 19)

وتكتفي شركة ... بالتعليق على ذلك: بالإحالة إلى ردها على مناقصة عام 1400هـ في البند (2) صفحتي (15) و(16) من هذه المذكرة.

6- انتهى المدعي العام إلى أنه من خلال السنوات السابقة: يتضح أن شركة ... قد نافست على (33) بنداً هي مجمل البنود التي فازت بها في منطقة ... عامي 1400هـ و1400هـ، بينما كان إجمالي ما حققته شركة ... (170) بنداً، في الأعوام من 1400هـ إلى 1400هـ، وكان إجمالي ما حققته شركة ... (149) بنداً، من عام 1400هـ إلى عام 1400هـ، ما عدا عام 1400هـ. (مرفق 17)

ويتلخص رد شركة ... على ذلك: بأن ما انتهى إليه المدعي العام أعلاه هو حتماً تدليس، إما أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، لأن الحقيقة - بحسب الدراسة ذاتها - أن شركة ... قد نافست في منطقة ... عام 1400هـ على (38) بنداً، وعلى مثلها في عام 1400هـ، ليكون المجموع (76) بنداً، فازت منها بمجموع (11) بنداً فقط في عام 1400هـ، و(20) بنداً فقط في عام 1400هـ، ليكون مجموع ما فازت به في العامين في ذات المنطقة (31) بنداً فقط من أصل (76) بنداً، بنسبة لم تتجاوز (40%)، وليس من اللائق بالمدعي العام - بصفته خصماً ليس له مصلحة خاصة، وإنما يهدف من إقامة الدعوى فقط إلى تطبيق النظام - أن يدلس على مقام اللجنة، ولذا فإن شركة ... ترجح أن يكون المدعي العام قد وقع في خطأ غير مقصود ولم يقصد التدليس.

7- انتهى المدعي العام أيضاً إلى أنه للدلالة أكثر: يمكن الاستشهاد بدلالة البند الواحد في نفس العام لأكثر من منطقة أو بالبند الواحد في نفس المنطقة لأكثر من عام. (مرفق 18)

ويتلخص رد شركة ... على ذلك: بأنها لم تتبين مقصد المدعي العام من ذلك، إلا أن يكون مقصده مجرد الاستغراب من عرض أي شركة أي بند بسعرين مختلفين، إما تبعاً لاختلاف المنطقة في ذات العام، أو تبعاً لاختلاف العام في ذات المنطقة.

فإن صح أن ذلك مقصده: فإن المدعي العام غير ملوم باستغرابه، لكونه غير ملم بالأسس التي تبني عليها أسعار البنود في عروض المناقصات، والتي تتأثر بطبيعة المنطقة، وبالشروط العامة والمواصفات الفنية للمناقصة، وبعده ... الخدمات المطلوبة، والعمالة اللازمة في كل ... بما في ذلك جميع ملابسات وظروف العمال، ثم ما إذا كانت ... الخدمة مملوكة للشركة أو مستأجرة، مع مراعاة اختلاف أسعار العقارات وإيجاراتها من منطقة إلى أخرى، هذا علاوة على اختلاف الأسعار من سنة إلى أخرى، ومع ملاحظة أن المتنافس قد يلجأ أحياناً إلى تخفيض أسعار بعض البنود إلى أقل من سعر التكلفة اعتماداً على كونها قليلة الطلب وبإمكانه تعويضها من بنود أخرى، ولذا فإنه لا يمكن الحكم على أي عرض إلا كوحدة واحدة أخذاً في الاعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة به، وبالتالي فإن ما يراه المدعي العام في غاية الغرابة لهو أمر تعلم شركة ... وغيرها من المتنافسين كل أسرارهم وخباياهم، وتقديرها حق قدرها، وبالتالي فإنه لا غرابة في تباين أسعار ذات



البند في عروض ذات الشركة في ذات العام في عدة مناطق، وكذلك تباين أسعار ذات البند في عروض ذات الشركة لذات المنطقة في عدة أعوام.

#### 8- انتهى المدعي العام من خلال عينة عشوائية مكونة من (12) بنداً، إلى النتائج التالية:

أ- أن البند (...) عرضته شركة ... في ذات العام 1400هـ في منطقة ... بسعر (22) ريال، وفي منطقة ... بسعر (20) ريال، وفي منطقة ... بسعر (24) ريال، وفي منطقة ... بسعر (23) ريال، وهذا لا يتلاءم مع طبيعة المناقصة العادلة، إذ كيف يعقل أن يكون سعر البند في منطقة ... وهي التي تملك فيها الشركة نقاط قوة، أعلى من منطقة ... والتي لا تملك فيها الشركة أي نقاط قوة، وهذا بلا شك شبهة حقيقية واضحة للعيان.

ويتلخص رد شركة ... على ذلك: بالإحالة إلى ما تضمنه ردها على البند (7) صفحتي (18) و(19) من هذه المذكرة، وبالتالي ضرورة النظر إلى عرض أي شركة كوحدة واحدة أخذاً في الاعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة بالعرض، وليس النظر إلى كل بند من بنود العرض مجرداً من جميع الظروف والملابسات المحيطة به، وإلا فإن الحكم على ذلك البند لن يكون عادلاً، على نحو ما انتهى إليه المدعي العام من أن ذلك لا يتلاءم مع طبيعة المناقصة العادلة.

ب- أن البند (...) عرضته شركة ... في ذات العام 1400هـ في منطقة ... بسعر (78) ريال، وفي منطقة ... بسعر (74) ريال، وهما المنطقتين التي فازت فيهما، بينما عرضته في منطقة ... بسعر (105) ريال، وفي منطقة ... بسعر (123) ريال، وفي ذات العام نجد أن شركة ... كان عرضها نفس البند في نفس العام أكبر من منطقة ...، وهذا مما لا شك فيه يدل على وجود شبهة واضحة على رفع السعر من شركة ... بغرض استفادة شركة ...

ويتلخص رد شركة ... على ذلك: بالإحالة إلى ما تضمنه ردها على البند (7) صفحتي (18) و(19) من هذه المذكرة، وما تضمنه ردها على الفقرة (8/أ) صفحة (19) من هذه المذكرة.

ج- أن البند (...) في ذات العام 1400هـ، وفي ذات المنطقة ...، عرضته شركة ... بسعر (9) ريال، بينما عرضته شركة ... بسعر (35) ريال، وشركة ... بسعر (23) ريال، وهذا تفاوت واضح جداً وغريب، وفي نفس العام عرضت شركة ... ذات البند في منطقة ... بسعر (15) ريال، وكل من شركة ... وشركة ... بسعر (18) ريال، وهناك اختلاف واضح جداً وغير منطقي.

ويتلخص رد شركة ... على ذلك: بالإحالة إلى ما تضمنه ردها على البند (7) صفحتي (18) و(19) من هذه المذكرة، وما تضمنه ردها على الفقرة (8/أ) صفحة (19) من هذه المذكرة.

ثامناً: ختم المدعي العام استشهاده بالدراسة الاقتصادية بأن هناك شبهة واضحة جداً في تقاسم الأسواق بين شركات ... و ... و ... في المناطق المشار إليها في الدراسة، وختم لائحة الدعوى بأن الممارسات والاتفاقيات التي قامت بها شركة ... معاقب عليها بموجب نظام المنافسة وطلب الحكم على شركة ... بأقصى العقوبات الواردة في المادة (12) من ذات النظام.

ويتلخص رد الشركة على ذلك: بأن "الأصل في الشخص البراءة"، ولا فرق بين الشخص الطبيعي والاعتباري وأن "الأصل في الجريمة العدم"، وكذلك المخالفة، ومن هنا نشأة قاعدة "البينة على المدعي"، وقاعدة "المتهم"



بريء حتى تثبت إدانته"، وقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم، ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبب بغيره"، وقاعدة "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".  
وحيث أن المدعي العام لم يقدم أي دليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على ارتكاب شركة ... أية مخالفة لنظام المنافسة.

وحيث أن المدعي العام قد أقر صراحة وفي أكثر من ثلاثة مواضع من لائحة الدعوى - لاسيما في ختامها - بأن كل ما ساقه ضد شركة ... (المدعى عليها) يتبين منه فقط أن هناك: شبهة واضحة جداً في تقاسم الأسواق، ومهما كان وضوح الشبهة في نظر المدعي العام فإنها: تبقى شبهة ولا ترقى بحال إلى اليقين، وعملاً بجميع القواعد الشرعية والقانونية السابقة، ولأن: الأحكام إنما تبني على القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين، حتى وإن شكل ذلك الظن والتخمين وجود شبهة حقيقية واضحة للعيان كما انتهى إلى ذلك المدعي العام فإن الشركة المدعى عليها تحصر طلبها فقط في: "إصدار قرار برد دعوى المدعي العام في مواجهتها لعدم ثبوتها أو قيامها على أي سند شرعي أو نظامي صحيح".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور



1438/08/07 هـ

2017/05/03 م

سلمهم الله

سعادة رئيس وأعضاء لجنة النظر والفصل ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة تعقيبية، بالوكالة عن / شركة ...، في القضية رقم (1400/00).

تحصر شركة ... تعقيبها على مذكرة المدعي العام المقدمة في جلسة 1400/00/00 هـ، بما يلي:

**أولاً:** حدد نظام المنافسة في المادة (2) مفهوم السوق بأنه: "مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال فترة زمنية معينة"، وأكدت على ذات المفهوم اللائحة التنفيذية لذات النظام في المادة (2): "السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي"، وبذلك فإن مفهوم السوق بحسب النظام واللائحة ينصرف إلى منتجات معينة، في إطار جغرافي وزمني محدد، أخذاً في الاعتبار ظروف ذلك الإطار الجغرافي والزمني من حيث طبيعة كل منطقة، وقربها أو بعدها من ...، ومن مقر الشركة، واختلاف الشروط العامة، والمواصفات الفنية لكل مناقصة، بينما لم يراع المدعي العام - في لائحة الدعوى - هذا المفهوم المحدد للسوق وإنما جعله شاملاً لمنتجات متنوعة، ومناطق مختلفة، بغض النظر عن سنة طرح المناقصة، وشروطها العامة، ومواصفاتها الفنية، ولا يخفى على مقام اللجنة أن هذا الاجتهاد في غير محله، وهو غير مقبول من المدعي العام، لاسيما في إطار قاعدة "الاجتهاد مع النص".

**ثانياً:** بنى المدعي العام هذه الدعوى على زعمه وجود شبهة تقاسم أسواق بين شركات ...، و ...، و ...، من خلال مناقصات ... في مناطق المملكة، وقدم للدلالة على ذلك مرفقات لائحة الدعوى من رقم (1) إلى رقم (12)، وبالنظر في تلك المرفقات لا نجد أيّاً منها يحمل دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- **المرفق (1) بلائحة الدعوى:** رسالي بريد إلكتروني ضببتا في مقر شركة ...، بشأن الاجتماعات بين شركة ...، وشركة ...، وشركة ...، وقد بينت شركة ... - في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى - أسباب تلك الاجتماعات، إلا أن المدعي العام - من خلال مذكرته الأخيرة - لا زال مصرّاً على كون تلك الاجتماعات خاصة بتقاسم الأسواق، بل عد المدعي العام مجرد اقرار شركة ... بتلك الاجتماعات إقراراً منها بتقاسم الأسواق، على الرغم من علمه أن "البينة على المدعي"، وعدم تقديمه أية دليل.

وأما عن عبارة "المناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها" الموجودة في الرسالتين، فقد وضحت شركة ... - في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى - أن المقصود منها: "مناقشة المنطقة ... وتصفية الأعمال الخاصة بها فيما يتعلق ب ..."، ولا علاقة لذلك من قريب أو بعيد بالمناقصات الحكومية، ولمزيد من الاستدلال على ذلك، ترفق شركة ... نماذج من ... الصادرة عنها (مرفق 1) بهذه المذكرة، مع الإشارة إلى عدم استخدامها ... إلا في منتجات ...، بينما يصعب استخدام تلك ... في المنتجات الأخرى بسبب تنوعها، وتنوع منتجاتها، وتنوع استخداماتها.

2- **المرفقات (2)، و(9) و(11) بلائحة الدعوى:** صور مستندات ضببت في مقر (شركة ...، وشركة ...)، وتتضمن حجوزات طيران وفنادق باسم ممثلي الشركتين، وذلك للاجتماع مع ممثل شركة ... في مقرها،



وهذه الاجتماعات لا تحمل أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، لاسيما وأن شركة ... سبق وأن فصلت - في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى، وفي فقرة (1) أعلاه من البند (ثانياً) من هذه المذكرة - أسباب تلك الاجتماعات.

3- **المرفقات (3) و(4) و(5) بلائحة الدعوى:** صور عروض أسعار شركة ...، وشركة ...، وشركة ...، ضبطت في مقر شركة ...، وسبق لشركة ... أن بينت - في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى - أن تبادل تلك العروض يتم في جلسات فتح المظاريف، ومن الجدير بالذكر أن تلك العروض تشكل أساساً لتقييم عروض شركة ... على ذات المناقصات في السنوات اللاحقة، وبالتالي فلا غرابة أن تبقى متداولة، وليس في ذلك أية دلالة على شبهة تقاسم الأسواق، بل على العكس من ذلك ففيه دلالة على نفي تلك الشبهة، إذ لو كان هناك تقاسم أسواق لما كانت هناك أي حاجة لاستمرار تداول تلك العروض.

4- **المرفق (6) بلائحة الدعوى:** صورة عرض شركة ... لمناقصة ...، وتؤكد شركة ... على أنه لم يضبط من قبل مأموري الضبط كما يصر على ذلك المدعي العام في مذكرته الأخيرة، وإنما قدمته شركة ... بنفسها رفق خطاب محاميتها المقيد في أمانة هيئة ... برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ، في معرض إجابة موظفيها (...، و...) على الاستفسار المطروح عليهما في مقر المجلس يوم ... 1400/00/00هـ عن سبب تطابق عرضي شركة ... وشركة ... في مناقصة ...، وقد استمهل موظفا شركة ... للإجابة على ذلك، ثم جاءت إجابتهما في الفقرة (20) من خطاب المحامي متضمنة أنه: بالرجوع إلى ملف المناقصة تبين أن عرض شركة ... وعرض شركة ... الموقعين والمختومين منهما غير متطابقين (وتم أرفاق نسخة منهما)، وأما النسخة غير الموقعة ولا المختومة من عرض شركة ... - وهي التي ضبطت من قبل مأموري الضبط - فإنها لا تتطابق مع عرض شركة ... ولم تقدم لذات المناقصة، ومن المحتمل أن تكون لسنة سابقة، أو من باب الخطأ في الطباعة، أو التصوير، وفي جميع الأحوال فإنه لا تعويل عليها لكونها مجرد صورة كربونية غير موقعة ولا مختومة.

جدير بالذكر أن عرض شركة ... المقدم رفق خطاب محاميتها هو المرفق (6) بلائحة الدعوى، وقد بينت شركة ... - في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى - أنه لا يحمل أية دلالة على شبهة تقاسم الأسواق، وإنما يدل فقط على حقيقة عرض شركة ... لتلك المناقصة (...).

5- **المرفقين (7) و(8) بلائحة الدعوى:** أحدهما رسالة بريد إلكتروني ضبطت في مقر شركة ...، والآخر صورة إعلان عن مناقصة وزارة ...، وعلى الرغم من أن شركة ... هي المعنية بالرد عليهما، فإن من الجدير بالذكر أن جمالي عرض شركة ... لتلك المناقصة ليس كما ورد في الرسالة (00,000,000) ريالاً، وإنما مقداره (00,000,000) ريال، كما هو ثابت في خطاب الترسية (مرفق 2) بهذه المذكرة، مما يثبت قطعاً أن ما ورد في الرسالة إنما هو من باب التخمين لا الحقيقة، ومن جهة أخرى فإن هذه المناقصة قد تمت ترسيته على شركة ... رغم أن عرضها الإجمالي لم يكن هو الأقل، وفي ذلك دلالة واضحة على ما سبق لشركة ... أن بينته في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى من أن كثيراً من الجهات تحرص على ترسية مناقصتها على شركة ...، لاسيما في منطقة ...

6- **المرفق (10) بلائحة الدعوى:** صور بيان مطبوع بخط لا يكاد يقرأ ضبطت في مقر شركة ...، وبغض النظر عن أن شركة ... هي المعنية بالرد عليه، فإن هذا البيان لا يحمل أية دلالة على شبهة تقاسم الأسواق حتى وأن كان الحرف (د) في البيان يعني (شركة ...) على حد زعم المدعي العام في مذكرته الأخيرة، وذلك للأسباب التالية:



أ- أن ورود كلمة (شركة ... )، والحرف (د) منحصر في البيان فقط على العبارات التالية: في البند (11) عبارة "وشركة ... 68 مليون"، وفي البند (14) عبارة "10,459,200 شركة ..."، وفي البند (15) عبارة "وقدم شركة ... فقط"، وذات العبارة في البند (17)، وفي البند (20) عبارة "لا يتم التقديم في حالة أن (د) لن يرسل أسعار"، وفي البند (21) عبارة "وزارة ... (د)"، ومن سياق تلك العبارات جميعاً، بل وحتى عبارة "بعد أن دار حوار لمن تعود" الواردة في البند (11)، والتي ركز عليها المدعي العام في مذكرته الأخيرة، فإننا لا نجد أباً من تلك العبارات تتناول شركة ... بصفتها شريكاً في أي اتفاق على تقاسم الأسواق، وإنما فقط بصفتها شخصاً غائباً، ومن المعتاد والمتعارف عليه الكلام عن أي شركة مناقصة بذات الصيغ، دون أن يكون في ذلك أية دلالة على شبهة تقاسم الأسواق.

ب- أنه فيما عدا البندين (11)، و(15) من البيان فإنه لا يتعلق مطلقاً بمناقصات ...، وإنما بمناقصات أخرى لم يدخلها المدعي العام أصلاً في شبهة تقاسم الأسواق، وبالتالي لم تشملها الدراسة الاقتصادية المشار إليها في لائحة الدعوى.

ج- أن مناقصتي ... المشار إليهما في البندين (11)، و(15) من البيان، لم تشملهما الدراسة الاقتصادية المشار إليها في لائحة الدعوى دون بيان لسبب ذلك، وسيتم إيضاح سبب ذلك أدناه، في الفقرة (3) من البند (ثالثاً) من هذه المذكرة.

د- أن الإشارة في البيان إلى شركة ... قد اقتضت فقط على (6) بنود من أصل بنوده الـ(29)، ولو صح زعم المدعي العام بوجود شبهة تقاسم أسواق، واشتراك شركة ... فيها، لتعينت الإشارة إلى شركة ... في كل بند لبيان موقف شركة ... منه.

هـ- أن شركة ... وهي من ضبط البيان في مقرها، لم تتقدم للمناقصة إلا في (14) بنداً فقط من أصل بنوده الـ(29)، وقد أوضحت شركة ... سبب عدم تقدمها لبعض المناقصات، ولم يرد في تلك الأسباب أية إشارة أو تلميح لما زعمه المدعي العام من اتفاق على تقاسم الأسواق.

7- **المرفق (12) بلائحة الدعوى:** رسالة بريد إلكتروني ضبطت في مقر شركة ...، موجهة من / ... إلى رئيسه (كلاهما موظف في شركة ... )، يخبره فيها بأن / ... (موظف في شركة ... ) أخبره بأن شركة ... لن تدخل مناقصة ...، وأنه سيرسل غداً أسعار شركة ... لمناقصة ...، وعلى الرغم من أن شركة ... هي المعنية بالرد على الرسالة، فإن الواضح من صياغتها أنها لا تحمل أية دلالة على مجرد علم شركة ... بمضمونها، وأما ما ورد منسوباً إلى / ... (الموظف في شركة ... )، فلربما كان اتفاقاً شخصياً معه لا تعلم عنه شركة ... شيئاً، والأقرب من ذلك أن يكون فقط من باب التخمين على نحو ما ثبت فعلاً من خلال الفقرة (5) من البند (ثانياً) أعلاه.

**ثالثاً:** استند المدعي العام - للدلالة على ما زعمه من شبهة تقاسم أسواق - على جداول واحصائيات الدراسة الاقتصادية "مرفقات لائحة الدعوى من رقم (13) إلى رقم (19)"، وكل تلك الجداول والاحصائيات لا تحمل أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- أن الدراسة الاقتصادية قد اقتضت على مناقصات ...، ومن المنطق - حال وجود تقاسم أسواق - ألا يكون قاصراً عليها، لأن ما يهم الشركات، وما هو مدار تقاسم الأسواق إنما هو الأرباح، وهي موجودة في جميع المناقصات، وبالتالي فلا اعتبار لـ ... لذاته، وعليه فإن قصر الدراسة على مناقصات ... سينتهي بها حتماً إلى نتائج لا تعكس الحقيقة ولا الواقع.



2- أن الدراسة الاقتصادية قد اقتصرت فقط على ثلاث شركات (... و ... و ...)، وفي ظل وجود شركات غيرها تعمل في ذات النشاط، وتنافس على ذات المناقصات، فإن قصر الدراسة على تلك الشركات سينتهي بها حتماً إلى نتائج لا تعكس الحقيقة ولا الواقع.

3- أن خروج أي شركة من إطار الاتفاق على تقاسم الأسواق - حال افتراض وجوده - إنما يجعل من ذلك الاتفاق عديم الجدوى، وبالتالي فإن على المدعي العام قبل أن يثبت الاتفاق، أن يثبت جدواه طالما بقي مقصوراً على ثلاث شركات فقط من إجمالي الشركات المتنافسة.

4- أن الأصل أن يكون تحديد فترة الدراسة الاقتصادية عشوائياً، إلا أن الدراسة عندما تعمدت إهمال بعض المناقصات خلال فترة الدراسة، ومن ذلك: مناقصة منطقة ... عام 1400هـ لمدة خمس سنوات، وفازت بها شركة ... بموجب خطاب الترسية (مرفق 3) بهذه المذكرة، ومناقصة منطقة ... عام 1434هـ لمدة ثلاث سنوات، وفازت بها شركة ... أيضاً بموجب خطاب الترسية (مرفق 4) بهذه المذكرة، ومناقصات عام 1436هـ في كل من: منطقتي ... و ... وفازت بهما شركة ...، ومنطقة ... وفازت بها شركة ...، ومنطقة ... وفازت بها شركة ...، فإن إهمال الدراسة لتلك المناقصات إنما جاء بسبب كونها لا تخدم ذات النتيجة التي انتهت إليها الدراسة، والمتمثلة في: أن منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... و منطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ...، وبالتالي فإن إهمال الدراسة للمناقصات أعلاه قد يكون مقصوداً لذاته، بهدف إيهام مقام اللجنة بثبوت ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق على خلاف الحقيقية والواقع، وبناءً على ذلك فربما أن اختيار فترة الدراسة من عام 1400 إلى 1400هـ لم يكن عشوائياً، وإنما كان مقصوداً لذاته مما يخل بحياد الدراسة وعدالتها.

5- أن جداول واحصائيات الدراسة الاقتصادية قد بنيت على أساسين كلاهما خاطئ:

• الأساس الأول: هو: أن الفوز بالمناقصة إنما يتم بناءً على السعر الأقل في عدد بنود أكثر، ويتضح اعتماد هذا الأساس الخاطئ في جداول الدراسة المعنونة (عدد مرات الفوز لكل شركة)، والمعنونة (نسبة مرات الفوز لكل شركة)، والأمر على خلاف ذلك في الحقيقة والواقع: إذ يتم الفوز بالمناقصة من خلال ثلاث لجان، الأولى: (لجنة فتح المظاريف) ويحضرها مندوبو الشركات المتنافسة، وينحصر عملها في التحقق من كون المظاريف مغلقة، ثم القيام بفتحها، وإطلاع مندوبو الشركات المتنافسة على جميع العروض، والثانية: (اللجنة الفنية) ولا يحضرها أحد من الشركات المتنافسة، وينحصر عملها في دراسة العروض من ناحية مطابقتها للشروط العامة والمواصفات الفنية، ثم تحديد السعر الإجمالي لكل عرض مرجحاً بالكميات المطلوب تأمينها، ومن ثم رفع التوصيات، والثالثة: (لجنة البت في العروض) وتتكون عادة من كبار موظفي الجهة التي طرحت المناقصة علاوة على الممثل المالي في تلك الجهة، ولا يحضرها أحد من الشركات المتنافسة، وينحصر عملها في البت في المناقصة من خلال ترسيبتها على أحد المتنافسين، ليس فقط بناءً على السعر الإجمالي الأقل مرجحاً بالكميات، وإنما أخذاً في الاعتبار أيضاً تحقيق الشروط العامة والمواصفات الفنية، وبناءً على ذلك يتضح جلياً أنه لا قيمة لجداول الدراسة المعنونة (عدد مرات الفوز لكل شركة)، والمعنونة (نسبة مرات الفوز لكل شركة)، ولا أثر لها على البت في المناقصة.

• الأساس الآخر: وهو: أن لكل شركة من الشركات المتنافسة نصيب في المناقصة، ويتضح اعتماد هذا الأساس الخاطئ في جداول الدراسة المعنونة (نصيب كل منطقة لكل شركة)، والمعنونة (نسبة كل شركة)، والأمر على خلاف ذلك في الحقيقة والواقع: إذ لا نصيب في أي مناقصة إلا



لشركة وحيدة هي من تختارها لجنة البت في العروض، وتفوز بالمناقصة بنسبة (100%)، وبناءً على ذلك يتضح لمقام اللجنة أنه لا قيمة مطلقاً لجداول الدراسة المعنونة (نصيب كل منطقة لكل شركة)، والمعنونة (نسبة كل شركة)، ولا أثر لها على البت في المناقصة.



ومن خلال الأساسين الخاطئين أعلاه، وجداول الدراسة المعنونة (عدد مرات الفوز لكل شركة)، والمعنونة (نسبة مرات الفوز لكل شركة)، والمعنونة (نصيب كل منطقة لكل شركة)، والمعنونة (نسبة كل شركة)، يتضح أن جهة الادعاء قد تعمدت إيهام مقام اللجنة بثبوت ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق على خلاف الحقيقية والواقع.

6- أنه بإعادة قراءة جداول الدراسة من خلال ذات أرقامها (مجموع عروض الشركات الثلاث كما هي في الدراسة)، وإنما فقط بناءً على الأسس الصحيحة، يتضح جلياً أن حجم التنافس بين الشركات الثلاث لا يقل عن حجم تنافسها خارج إطار المناقصات، وفي ذات الوقت لا نجد أية إشارة أو تلميح في الدراسة إلى ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

#### • مناقصات عام 1400هـ:

عام 1400هـ	...	...	...	...	...	...	المجموع
مجموع شركة ...	818	949.5	1,010.75	1,062.5	947.25	903	5,691
مجموع شركة ...	882	928	891	886	1,034.25	886	5,507.25
مجموع شركة ...	866	827	1,038.75	1,031.5	812	820	5,395.25
الفائز بالمناقصة	شركة ...	شركة ...	شركة ...	شركة ...	شركة ...	شركة ...	6 مناقصات

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن حجم التنافس بين الشركات الثلاث إنما هو تنافس قوي، وبنسب متقاربة، ولا يقل عن تنافس الشركات خارج إطار المناقصات، بينما لا نجد - من خلال فوز شركة ... بمناقصة وحيدة من أصل ست مناقصات - أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتتضح من خلال الرسوم البيانية أدناه، نسب التنافس، ونسب مرات الفوز بين الشركات وذلك على النحو التالي:





#### • مناقصات عام 1400هـ:

عام 1400هـ	...	...	المجموع
مجموع شركة ...	1,304.5	1,122	2,426.5
مجموع شركة ...	1,069	1,096	2,165
مجموع شركة ...	1,274	997	2,271
الفائز بالمناقصة	شركة ...	شركة ...	مناقصتين




ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن حجم التنافس بين الشركات الثلاث إنما هو تنافس قوي، وبنسب متقاربة، ولا يقل عن تنافس الشركات خارج إطار المناقصات، بينما لا نجد - من خلال عدم فوز شركة ... بأي مناقصة - أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتتضح من خلال الرسوم البيانية أدناه، نسب التنافس، ونسب مرات الفوز بين الشركات وذلك على النحو التالي:



#### • مناقصات عام 1400 هـ:

عام 1400 هـ	شركة ...
مجموع شركة ...	1,406
مجموع شركة ...	1,208
مجموع شركة ...	1,379
الفائز بالمناقصة	شركة ...

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن حجم التنافس بين الشركات الثلاث إنما هو تنافس قوي، وبنسب متقاربة، ولا يقل عن تنافس الشركات خارج إطار المناقصات، بينما لا نجد - من خلال فوز شركة ... بالمناقصة الوحيدة المطروحة خلال السنة - أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتتضح من خلال الرسوم البيانية أدناه، نسب التنافس، ونسب مرات الفوز بين الشركات وذلك على النحو التالي:



#### • مناقصات عام 1400 هـ:



يجدر التنبيه أولاً إلى الخطأ المطبعي الذي جاء في لائحة الدعوى وفي المرفق رقم (16) بذات اللائحة، في الجدولين: المعنونين: (نصيب كل منطقة لكل شركة)، و(نسبة كل شركة)، حيث استبدلت بالمناطق الصحيحة (...، و...، و...) مناطق أخرى: (...، و...، و...، و...)، وقد تم تصحيح هذا الخطأ في الجدول أدناه.

عام 1400 هـ	شركة ...	شركة ...	شركة ...	شركة ...	المجموع
مجموع شركة ...	1,892	2,223	1,603	2,147	7,865
مجموع شركة ...	2,068	1,912	1,364	2,111	7,455
مجموع شركة ...	2,150	2,125	1,499	1,932	7,706



الفائز بالمناقصة	شركة ...	شركة ...	شركة ...	شركة ...	4 مناقصات
------------------	----------	----------	----------	----------	-----------



ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن حجم التنافس بين الشركات الثلاث إنما هو تنافس قوي، وبنسب متقاربة، ولا يقل عن تنافس الشركات خارج إطار المناقصات، بينما لا نجد - من خلال فوز شركة ... بمناقصة وحيدة من أصل أربع مناقصات - أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، وتوضح من خلال الرسوم البيانية أدناه، نسب التنافس، ونسب مرات الفوز بين الشركات وذلك على النحو التالي:



#### • مناقصات عام 1400 هـ:

مناقصات عام 1400 هـ	...	...	المجموع
مجموع شركة ...	2,315	2,145	4,460
مجموع شركة ...	2,256	1,950	4,206
مجموع شركة ...	2,004	2,057	4,061
الفائز بالمناقصة	شركة ...	شركة ...	مناقصتين

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن حجم التنافس بين الشركات الثلاث إنما هو تنافس قوي، وبنسب متقاربة، ولا يقل عن تنافس الشركات خارج إطار المناقصات، بينما لا نجد - من خلال عدم فوز شركة ... بأي من المناقصتين أعلاه - أية دلالة على ما زعمه المدعي العام من شبهة تقاسم الأسواق، ومن خلال الرسوم البيانية أدناه، توضح نسب التنافس، ونسب مرات الفوز وذلك على النحو التالي:



**رابعاً:** تستدل شركة ... - على بطلان ما زعمه المدعي العام من وجود شبهة تقاسم الأسواق - بالقرائن التالية:

- 1- أن تقاسم الأسواق على أساس المناطق - على نحو ما زعمه المدعي العام - لن يحتاج إلى أكثر من أن تلتزم كل شركة بعدم التقديم نهائياً على أي مناقصة خارج نطاق المنطقة المخصصة لها، دون أي حاجة إلى أي اجتماعات، أو تبادل عروض، أو أي شيء مما اعتبره المدعي العام أدلة على وجود شبهة تقاسم الأسواق، إلا أن من الواضح عدم وجود أي اتفاق بين الشركات العاملة في قطاع ... وعلى الأخص (شركة ...، وشركة ...، وشركة ...) على تقاسم الأسواق، وهو ما سيتضح جلياً من خلال القرائن اللاحقة.





1440/07/18 هـ  
2019/03/25 م

سلمه الله

فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اعتراض على قرار لجنة النظر والفصل ... رقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ في القضية رقم (1400/00 هـ)، طلب عاجل بإيقاف تنفيذ ذات القرار (محل هذا الاعتراض) إلى حين البت في الاعتراض بحكم نهائي.

استناداً إلى نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/05/04 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1435/04/11 هـ، ونظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1427/09/04 هـ، ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/09/19 هـ، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1435/01/22 هـ، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/05/22 هـ، واللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المناقصة رقم (126) وتاريخ 1435/09/04 هـ.

تتقدم شركة ...، سجل تجاري رقم (1010002475) (مرفق 1)، ونظامها الأساس (مرفق 2)، وعنوانها الوطني (مرفق 3) - عن طريق وكيلها المحامي / فلاج بن علي المنصور بموجب مستندات التوكيل (مرفق 4) - بهذا الاعتراض على قرار لجنة النظر والفصل ... رقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ (مرفق 5)، في القضية رقم (1400/00 هـ)، والقاضي بما يلي:

"ثانياً: القرار:

- 1- تعاقب المدعي عليها شركة ... بغرامة مالية قدرها (00.000.000) ريال.
- 2- يكون نفاذ هذا القرار من تاريخ صدوره.
- 3- يجوز الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه للمدعي عليها.
- 4- ينشر هذا القرار على نفقة المدعي عليها بعد اكتسابه للصفة النهائية".

كما تتقدم شركة ... بطلب عاجل بإيقاف تنفيذ ذات القرار (محل هذا الاعتراض) إلى حين البت في هذا الاعتراض بحكم نهائي.

أسباب الاعتراض

من الناحية الشكلية:

تستند شركة ... إلى نظام ديوان المظالم إذ قضت مادته الـ(13) فقرة (ب) بأن: "تختص المحاكم الإدارية بالآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية...، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، ..."، وإلى نظام



المنافسة إذ قضت مادته الـ(15) فقرة (3) بأنه: "يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار".

وحيث أبلغت شركة ... بالقرار (محل هذا الاعتراض) في يوم ... 1400/00/00هـ، بموجب التبليغ (مرفق 6)، وتم الاعتراض عليه خلال الـ(15) يوماً التالية للتبليغ، فإن هذا الاعتراض يعد مقبولاً من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: تستند شركة ... إلى ما يلي:

### أولاً: العيوب في شكل القرار:

- 1- لم يتضمن القرار لا في منطوقه ولا في أسبابه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو الأغلبية.
- 2- لم يوقع أعضاء اللجنة على جميع صفحات القرار، وإنما فقط على صفحة وحيدة مستقلة وملحقة بالقرار لا تحمل إلا أسماء أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم.
- 3- لم يصادق معالي الوزير (رئيس الهيئة العامة ...) على القرار.

وكل هذه العيوب في شكل القرار جاءت بالمخالفة لحكم المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة: "لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها من بينهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة"، وحكم المادة (73) من ذات اللائحة: "تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء ويصادق الوزير عليها ...".

### ثانياً: العيب في نتيجة القرار:

لم يتضمن منطوق القرار (محل هذا الاعتراض) أي نص بشأن ثبوت أو عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى شركة ...، وإنما تضمن فقط نصوصاً بالعقوبات الصادرة بحق الشركة، وأما حيثيات القرار وأسبابه فقد تضمنت في البند (ثانياً) صفحة (89) رد اللجنة على تعامل شركة ... مع عملائها ومع الشركات العاملة معها في النشاط بما يعرف بـ ... : بأن هذه الممارسات تخالف نصوص نظام المنافسة، في حين لم تذكر اللجنة أي نص من نصوص نظام المنافسة وإنما فقط نص المادتين (4 فقرة 6)، و(5) من اللائحة التنفيذية للنظام، وتضمن البند (ثالثاً) صفحة (90) من ذات القرار بأنه: قد ثبت للجنة تواطؤ المدعي عليها ومشاركتها وتنسيقها في مناقصات ... لكن دون أن تفسح اللجنة عن ماهية وحدود ذلك التواطؤ والمشاركة والتنسيق والأدلة التي تثبتته، وما إذا كان يرقى إلى درجة الاتفاق على تقاسم الأسواق في مناقصات ... بين شركات: (...، و ...، و ...) كما زعم ممثل الادعاء العام في لائحة دعواه، أم أن الأمر بخلاف ذلك.

جدير بالذكر أنه ما لم يتم وصف المخالفات الثابتة بحق شركة ...، والنصوص النظامية التي جرمتها، والأدلة المثبتة لها على وجه القطع واليقين، فإنه لا يجوز إصدار عقوبات بحق الشركة، لأن العدالة والقواعد الشرعية والنظامية تقضي بأن: "الأحكام تبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين".

### ثالثاً: الفساد في الاستدلال، والقصور والتناقض في أسباب القرار:

- 1- أن هذه القضية منذ شكوى ... قد نسبت فقط إلى ثلاث شركات: (...، و ...، و ...) وتضمنت: "مجرد احتمال قيام تلك الشركات الثلاث بممارسات احتكارية من شأنها التأثير على المناقصة المشروعة"، وبعد تمام إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق في الهيئة العامة ... انتهى ممثل الادعاء العام إلى إقامة الدعوى ضد ذات الشركات الثلاث بزعم: "وجود اتفاق ضمني واضح وصرح فيما



بينها على تقاسم الأسواق في مناقصات ... خلال الفترة من 1400هـ إلى 1400هـ، على أساس المناطق بحيث تكون منطقة ... مخصصة لشركة ... والمنطقة ... ومنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ... والمنطقة ... (محل هذا الاعتراض) قد صدر فقط بإدانة شركة ...، وقد كانت العدالة تقتضي - كما يجري عليه عمل جميع الجهات القضائية حال الاشتراك في جريمة أو مخالفة - أن توحد إجراءات التقاضي ضد جميع المشتركين في الجريمة أو المخالفة، وأن يصدر فيها قرار واحد ينتهي إلى ثبوت أو عدم ثبوت ذلك الاشتراك المزعوم في ارتكاب الجريمة أو المخالفة، وحال ثبوت الاشتراك يتم تحديد العقوبات الصادرة بحق كل شركة بما يحقق العدل والانصاف بين جميع الأطراف، إلا إن طرأ ما يمنع من ذلك فيتم إيضاحه في أسباب القرار وحيثياته.

2- أن لجنة النظر والفصل ... رغم إشارتها - في البند (أولاً) صفحة (88) من القرار (محل هذا الاعتراض) - إلى دفع شركة ... بأن مأموري الضبط التابعين للهيئة العامة ... قد حضروا إلى مقر الشركة عند الساعة (0) من صباح يوم ... 1400/00/00هـ، ولم يخرجوا لإقراة الساعة (0) مساءً متجاوزين حدود الدوام الرسمي ومخالفين بذلك حكم المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة والتي نصت على أنه: "يجب على جميع المنشآت السماح لمأموري الضبط القضائي للدخول لمقر المنشآت في أوقات الدوام الرسمية وتمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات والملفات والوثائق الورقية والإلكترونية، السرية والعادية، والحصول على صور منها، وتسهيل مهمتهم وتزويدهم بجميع ما يحتاجون إليه، بما في ذلك فتح الخزائن ومفاتيح التشفير واستخدام وحدات النسخ والحاسب الآلي وخدمات الكهرباء"، وأنهم قد حملوا من أجهزة الشركة على وحدة تخزين إلكترونية كماً كبيراً من المستندات، دون النظر إلى علاقتها من عدمه بموضوع الاتهام، ودون إعداد محضر رسمي أو بيان بالمستندات أو صورها التي تم ضبطها أو الاطلاع عليها بالمخالفة لحكم المادة (43) من ذات اللائحة والتي نصت على أن: "يحرر مأمورو الضبط القضائي محضر رسمي يثبت فيه مخالفات أحكام النظام والمستندات أو صورها التي تم ضبطها أو الاطلاع عليها أو التحفظ عليها أو حجزها ومكان ضبطها"، إلا أن اللجنة قد اكتفت بالرد على ذلك بأنه قد ثبت لديها أن زيارة مأموري الضبط وإجراءات الضبط تمت وفق نصوص المواد (38)، و(41)، و(43) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة، دون أي مناقشة جادة لما دفعت به شركة ... مما يعد إخلالاً من اللجنة بحق الشركة وانحيازاً على حسابها إلى جانب ممثل الادعاء العام.

3- أن ما ورد في البند (ثانياً) صفحة (89) من القرار (محل هذا الاعتراض) منسوباً إلى وكيل شركة ... ومتضمناً: أنه قد ظهر بين الشركات العاملة في هذا النشاط ما يعرف ب...، والتي تتيح لعميل أي شركة أن يحصل على الخدمة المناسبة من ... أي شركة أخرى، ثم تتم المحاسبة دورياً فيما بين تلك الشركات، فإنه إنما جاء في معرض الرد على ما تضمنه بند (1) صفحة (2) من لائحة الدعوى من: "وجود مراسلات بريد إلكتروني في أجهزة شركة ... تفيد بوجود اجتماعات متعددة بين شركة ... وشركة ... وشركة ... تكون أحياناً معنونه بعبارات مثل: "لمناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها"، وقد أقرت شركة ... بوجود تلك الاجتماعات، وبينت أن من أبرز ثمارها إنشاء اللجنة الوطنية ل... في الغرف التجارية الصناعية، وأما عن الموضوعات التي تناقش في تلك الاجتماعات فهي متنوعة: منها ما يتعلق بمعوقات النشاط مثل: مشاكل العمالة والنطاقات العمالية مع وزارة ...، ومشاكل التراخيص مع ... ووزارة ...، ومنها ما يتعلق بتطوير النشاط مثل: إنشاء شركات لخدمة النشاط، على سبيل المثال: شركة لتصنيع ...، وأخرى لإدارة وتشغيل الخدمات غير المتعلقة بالنشاط داخل ...، وثالثة لصيانة ...، ومنها ما يتعلق



بصور وأوجه التعامل بين الشركات العاملة في النشاط وفي هذا الإطار أشارت شركة ... إلى ما يعرف بـ ...، وذلك لتوضيح المقصود بعبارة "المناقشة م. الغربية (المنطقة الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها" الواردة في بعض تلك المراسلات، إلا أن اللجنة قد انتهت إلى أن: "التعامل بتلك ال... يعد مخالفة لنظام المنافسة، المادتين (4 فقرة 6)، و(5) من اللائحة للنظام"، وذلك ناتج حتماً عن قصور فهم اللجنة لحقيقة تلك ... وطرق استخدامها والعمل بها، و"الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، وإزالة أي لبس حيال ... توضح شركة ... أن تلك ... تصدر من قبل الشركات العاملة في النشاط، ولا تحمل إلا ...، ومرفق نماذج لتلك ... الصادرة عن شركة ... (مرفق 7)، ولهذه ... عدة استخدامات منها:

أ. ...

ب. ...

ج. ...

د. تتم المحاسبة بين الشركات العاملة في النشاط بموجب تلك ... إما بإعادة بيعها، أو بالمقاصة فيما بينها دورياً، أو على أساس ما تحمله من ...، ولا علاقة مطلقاً لتلك ... بالمناقصات الحكومية.

ومن خلال الوقوف على حقيقة ... وطرق استخداماتها والعمل بها، يتضح جلياً أن التعامل فيها ليس مشروطاً بوجود مناقصة، ولا مرتبطاً بها، وبالتالي فإن التعامل بتلك ... سواءً فيما بين الشركات العاملة في النشاط أو حتى فيما بينها وبين عملائها لا يمكن أن يكون مخالفاً بالمناقصة أو يهدف إلى تقييد التجارة، أو الحد منها، أو منعها، وليس فيه أي مخالفة لأي حكم من أحكام نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، وعليه يتضح جلياً أن ما انتهت إليه اللجنة في البند (ثانياً) صفحة (89) من القرار (محل هذا الاعتراض) من: "أن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة" غير قائم على أي سند شرعي أو نظامي صحيح.

4- أن لجنة النظر والفصل ... قد قررت في ختام البند (ثالثاً) صفحة (90) من القرار (محل هذا الاعتراض): "وجود العديد من القرائن التي توضح حدوث المخالفة" إلا أنها لم تبين قصدها من عبارة: "حدوث المخالفة"، هل تقصد المخالفة التي زعمها ممثل الادعاء العام في لائحة دعواه: "وجود اتفاق واضح وصرح بين شركات (...، و...، و...، و...) على تقاسم الأسواق في مناقصات ... ؟"، أم تقصد المخالفة التي انتهت اللجنة إلى ثبوتها في البند (ثانياً) صفحة (89) من ذات القرار بزعم: "أن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة".

5- استدلت لجنة النظر والفصل ... في الصفحات (90) و(91) و(92) من القرار (محل هذا الاعتراض) ببعض المستندات التي استدلت بها ممثل الادعاء العام، وقد أوردتها اللجنة سرداً كما وردت في الصفحتين (2) و(3) من لائحة الدعوى، دون أن تتطرق إلى أوجه الاستدلال من كل مستند، ودون أن تناقش أيّاً من دفوع شركة ... المقدمة ضد كل مستند، رغم أن اللجنة قد أوردت تلك الدفوع كاملة في الصفحات من (20) إلى (26) من ذات القرار (محل هذا الاعتراض) مما يعد إخلالاً من اللجنة بحق شركة ... وانحيازاً على حسابها إلى جانب ممثل الادعاء العام.

6- اعتدت لجنة النظر والفصل ... في البند (رابعاً) صفحة (92) من القرار (محل هذا الاعتراض) بالدراسة الاقتصادية التي أشار إليها ممثل الادعاء العام في لائحة الدعوى، زاعمة أن الأصل هو قبول ما يقدمه ممثل الادعاء العام من مستندات وإثباتات، متغافلة عن أن: "البينة على المدعي" وأن: "المتهم بريء"



حتى تثبت إدانته"، وأنه: "لا يجوز للمرء اصطناع دليل لنفسه"، وقد ذكرت اللجنة أن: "الدراسة الاقتصادية قد أثبتت مخالفة المدعي عليها" دون أن توضح كيف كان ذلك؟ ودون أن تناقش أيًا من ملاحظات شركة ... ودفعوها ضد تلك الدراسة الاقتصادية، بل زعمت اللجنة في ذات الصفحة (92) من القرار (محل هذا الاعتراض): أن الفرصة قد أعطيت للمدعي عليها لتقديم ما ينفي صحة التقارير المالية (الدراسة الاقتصادية)، إلا أن المدعي عليها لم تقدم للجنة شيئاً بهذا الخصوص، في حين أن اللجنة سبق أن قررت في ذات الصفحة (92) من القرار: أن وكيل شركة ... قد أورد عدداً من الدفع والملاحظات التي بناءً عليها لا ترى موكلته صلاحية الدراسة الاقتصادية للاستدلال بها أو الاستناد إليها، وذلك لقصور الدراسة من جهة، ولعدم حيادها من جهة أخرى، كما أن اللجنة قد أوردت جميع ملاحظات ودفع شركة ... على الدراسة الاقتصادية في الصفحات من (26) إلى (33) من القرار (محل هذا الاعتراض) مما يعد إخلالاً من اللجنة بحق الشركة وانحيازاً على حسابها إلى جانب ممثل الادعاء العام.

7- أن لجنة النظر والفصل ... عندما اختارت في الفقرة (1) صفحة (92) من منطوق القرار (محل هذا الاعتراض): "معاقبة شركة ... بغرامة مالية مقدارها (00.000.000) ريال"، فإنها لم تبين لا في منطوق القرار ولا في حيثياته وأسبابه الأساس الذي بموجبها، اختارت اللجنة بما لها من سلطة تقديرية هذا المقدار من الغرامة دون غيره لتعاقب به شركة ...، مع أن المادة (12) من نظام المنافسة قد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون إخلال بما نصت عليها المادة (13) من هذا النظام. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز (10%) من إجمالي قيمة المبيعات أو بما لا يتجاوز عشرة ملايين ريال ...".

جدير بالذكر أن الفساد في الاستدلال، أو القصور والتناقض في تسبيب القرار، على نحو ما تم تفصيله أعلاه، يجعل القرار (محل هذا الاعتراض) حقيقياً بالإلغاء، ويؤدي به إلى البطلان في أسبابه، وفيما انتهى إليه من نتيجة بنيت على تلك الحثيات والأسباب.

رابعاً: دفع شركة ... ضد دعوى ممثل الادعاء العام:

زعم ممثل الادعاء العام في لائحة دعواه: "وجود اتفاق ضمني واضح وصرح فيما بين شركات (...، و...، و...، و...) على تقاسم الأسواق في مناقصات ... خلال الفترة من 1400هـ إلى 1400هـ، وعلى أساس المناطق بحيث تكون منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... ومنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ..."، وتدفع شركة ... هذه الدعوى بما يلي:

1- أن نظام المنافسة قد حدد في مادته (2) مفهوم السوق بأنها: "مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال فترة زمنية معينة"، وقد أكدت اللائحة التنفيذية لذات النظام في مادتها (2) على ذات المفهوم للسوق بأنها: "التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي"، في حين أن ممثل الادعاء العام من خلال لائحة دعواه، ومن خلال ما أشارت إليه اللائحة من دراسة اقتصادية، قد اجتهد بتحديد السوق بمفهوم يختلف عن المفهوم الذي حددته النصوص النظامية، وبحيث يكون السوق شاملاً لمنتجات متنوعة، ومناطق جغرافية مختلفة، دون نظرٍ إلى اختلاف سنة طرح المناقصة، أو شروطها العامة، أو مواصفاتها الفنية، ومثل هذا الاجتهاد من ممثل الادعاء العام غير مقبول، وهو في غير محله، إذ من المستقر عليه فقهاً وقضياً أنه: "لا اجتهاد مع النص".



2- أن ممثل الادعاء العام قد حصر مخالفة التواطؤ والاتفاق فقط بين ثلاث شركات: (...، و...، و...) (دون باقي الشركات المناقصة لها مثل: (...، و...، و...))، وفقط في مناقصات ... دون باقي مناقصات الجهات الأخرى، وهذا يتناقض مع العقل والمنطق السليم، إذ أن مثل هذا التواطؤ والاتفاق لن يكون له أي جدوى في ظل عدم التزام الشركات الأخرى بالشروط المتواطئ عليها، ومن جهة أخرى فإن تحقيق الأرباح هو الهدف من التواطئ إن وجد، وهو مدار تقاسم الأسواق، وبما أن الأرباح موجودة في جميع المناقصات فإنه لا معنى لتواطئ الشركات الثلاث أو غيرها فقط على تقاسم مناقصات ... فقط، ومن الظاهر جلياً أن مجرد صياغة الدعوى بهذا الشكل فيه مسaire واضحة لجانب شكوى ... ومحاولة جادة لإثباتها على حساب الحقيقة وواقع الحال.

3- نسب ممثل الادعاء العام في لائحة دعواه إلى الشركات الثلاث: (...، و...، و...) (مخالفة حكم المادة (4) فقرة (7) من نظام المنافسة، وحكم المادة (4) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، من خلال زعمه: "وجود اتفاق ضمني واضح وصرح فيما بين الشركات الثلاث على تقاسم الأسواق في مناقصات ... خلال الفترة من 1400هـ إلى 1400هـ، على أساس المناطق وبحيث تكون منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... ومنطقة ... والمنطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... والمنطقة ... مخصصة لشركة ..."، إلا أنه لم يحدد ما إذا كان ذلك الاتفاق المزعوم مكتوباً أو شفهيّاً، وصرحاً أو ضمنياً، وما إذا كانت أي من الشركات الثلاث تتمتع بوضع مهيمن، وما إذا كان الهدف من ذلك الاتفاق المزعوم - حال وجوده - تقييد التجارة، أو الإخلال بالمنافسة، أو الحد منها، أو منعها، طبقاً لمقتضى النصوص النظامية أعلاه.

جدير بالذكر أنه بغير ذلك التحديد، وتقديم الأدلة المثبتة له، يبقى استناد ممثل الادعاء العام إلى نص المادتين أعلاه مجرد ظنون وتخمينات واحتمالات لا تصلح سنداً للإدانة بموجبها بارتكاب أي مخالفات، لأن من المستقر قضاءً بحسب القواعد الشرعية والنظامية أن "البينة على المدعي"، وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وأن "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فقد بطل به الاستدلال"، إلا لأن اللجنة قد اكتفت - في البند (ثالثاً) صفحة (90) من القرار (محل هذا الاعتراض) - بالرد على ذلك فقط بـ: "أن القصد الجنائي المطلوب توافره لقيام مخالفات المنافسة بوجه عام هو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوفر عنصري العلم والإرادة حيث كان يعلم المدعي عليهم بمضمون الاجتماعات وما تم فيها والاتفاقيات الضمنية التي أبرموها فيما بينهم واتجاه إرادتهم نحو تحقيق نيتها، فيكفي ثبوت الأثر في تقرير حصول المخالفة وبالأثر إثبات الاتفاق، فالمنظم وسع تجريم مخالفة نظام المنافسة لتشمل الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية وعلى أن مقتضيات المخالفة بالأثر التوصل للاتفاق وإن لم يتم التوقيع على محاضر الاجتماع فضلاً عن وجود العديد من القرائن التي توضح حدوث المخالفة. فقد ثبت للجنة تواطؤ المدعي عليها ومشاركتها وتنسيقها في مناقصات ...، وإذا أخذنا في الاعتبار ما زعمه ممثل الادعاء العام، وما انتهت إليه لجنة النظر والفصل ... من عدم إثبات ذلك أو نفيه مع تصريحها: بأن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة، نتبين عندها فقط صحة وأهمية بل وضرورة ما دفع به وكيل الشركة من أنه يتعين على ممثل الادعاء العام - وقد زعم وجود اتفاق بين شركات (...، و...، و...) على تقاسم الأسواق - أن يوضح، وأن يثبت بالأدلة، ما إذا كان ذلك الاتفاق المزعوم مكتوباً أو شفهيّاً، وصرحاً أو ضمنياً، وما إذا كان الهدف منه تقييد التجارة، أو الإخلال بالمنافسة، أو الحد منها، أو منعها، وذلك عملاً بصريح النصوص النظامية أعلاه، ولأنه: "لا اجتهاد مع النص"، ولأن القول بغير ذلك سيجعل الأمر رهناً بالظنون، والتخمينات والتكهنات والاحتمالات، مما لا يصلح سنداً لبناء حكم عليه، لأن "الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين"، ولأن "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".



### خامساً: دفوع شركة ... ضد قرائن ممثل الادعاء العام:

استدل ممثل الادعاء العام في صفحتي (2) و (3) من لائحة دعواه بمجموعة قرائن لإثبات دعواه ومزاعمه: "يوجد اتفاق ضمني واضح وصرح فيما بين شركات (...، و...، و...) على تقاسم الأسواق في مناقصات ... خلال الفترة من 1400هـ إلى 1400هـ على أساس المناطق، وبحيث تكون منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... ومنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ..."، وفي البند (ثالثاً) صفحتي (91) و (92) من القرار (محل هذا الاعتراض) استدلت اللجنة فقط ببعض تلك القرائن التي استدلت بها ممثل الادعاء العام.

وباعتبار أن اللجنة لم تر وجاهة تلك القرائن التي لم تستدل بها مما استدلت به ممثل الادعاء العام، فإن شركة ... ستقصر دفوعها فقط في مواجهة ما استدلت به اللجنة من قرائن، وذلك على النحو التالي:

▪ وجود مراسلات بالبريد الإلكتروني لدى سكرتير مدير القطاع في شركة ... محمود المغربي تفيد بوجود اجتماعات متعددة بين شركة ... وشركة ... وشركة ... وتكون الاجتماعات معنونه بـ: "المناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها".

وقد سبق لشركة ... أن عقببت على تلك المراسلات في الفقرة (3) من البند (ثالثاً) أعلاه، وتكتفي الشركة بالإحالة إلى ذلك لعدم الإطالة، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد استدلت بهذه القرينة كما وردت في لائحة الدعوى دون بيان لوجه الاستدلال منها، ولم يتضح ما إذا كانت اللجنة تستدل بهذه القرينة على ما انتهت إليه اللجنة من: "أن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة"؟ أم تستدل بها على ما زعمه ممثل الادعاء العام من: "وجود اتفاق واضح وصرح بين شركات (...، و...، و...) فقط على تقاسم الأسواق في مناقصات ...؟ وفي جميع الأحوال فإن شركة ... قد أقرت بوجود اجتماعات فيما بينها وبين الشركات العاملة في النشاط، ولا ترى فيها أي دلالة على أي مخالفة لنظام المنافسة، لاسيما وأن تلك الاجتماعات غير محظورة من حيث الأصل ولم يتم حظرها بموجب أي نص نظامي.

▪ وجود حجوزات طيران باسم مندوب شركة ... وشركة ... لغرض الاجتماع في مقر شركة ... في ...

سبق لشركة ... أن عقببت على تلك الاجتماعات في الفقرة السابقة، وفي الفقرة (3) من البند (ثالثاً) من هذه المذكرة أعلاه، وتكتفي الشركة بالإحالة إلى ذلك لعدم الإطالة، وأما عن صحبة الاستاذين/ ... من شركة ... و/ ... من شركة ... في السفر إلى بعض تلك الاجتماعات فإن ذلك لم يخرج عن المألوف، بل والمتعارف عليه في مختلف جهات القطاعين الحكومي والخاص، عندما ينسق قاصدو تلك الاجتماعات إجراءات سفرهم وإقامتهم، ولا ترى شركة ... في ذلك أي دلالة على ما انتهت إليه اللجنة من: "أن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة"؟ ولا على ما زعمه ممثل الادعاء العام من: "وجود اتفاق واضح وصرح بين شركات (...، و...، و...) فقط على تقاسم الأسواق في مناقصات ...؟"

▪ تبادل عروض الأسعار بين شركة ... وشركة ... وشركة ... تخلو من "تختيم" ... أو ما يثبت بأنها أخذت أثناء فتح المظاريف.

توضح شركة ... أن جميع عروض الشركات التي ضبطت في مقرها تم تبادلها في جلسات فتح المظاريف، بطلب من مسؤولي ... اختصاراً لأعمال جلسات فتح المظاريف، وأما عن كون تلك العروض خالية من "تختيم" ...، فإنه لا صحة لكون ... يقوم بـ"تختيم" عروض الأسعار التي يتم تبادلها في جلسات فتح المظاريف، وليس أدل على ذلك من أن فريق الضبط التابع للهيئة العامة ... لم يضبط لا في مقر شركة ... ولا في مقر غيرها من الشركات



أي عرض يحمل "تخميم" ... ولو كان ... يقوم فعلاً بتخميم عروض الشركات المتبادلة في جلسات فتح المظاريف لِعشر فريق الضبط على عشرات العروض المختومة، وأما من حيث أن ذلك يشكل مخالفة ما، فإن المسئول عن تلك المخالفة إن وجدت إنما هو ... ذاته باعتباره هو المسئول عن إدارة جلسات فتح المظاريف، وعن "تخميم" تلك العروض.

■ وجود جدول كميات لمناقصة منطقة ... باسم وختم شركة ... في مقر شركة ... تقدمت بها شركة ...، بينما تقدمت شركة ... لنفس المناقصة بأسعار أخرى، وما فعلته شركة ... هو التقديم على المناقصة بالأسعار التي أرسلتها لها شركة ...، مما يعني أنه في هذه المناقصة قامت شركة ... بدور الموجه وتحديد أسعار المناقصة، وعدم تمكن شركة ... في الفوز بينود هذه المناقصة دلالة واضحة على الاتفاق.

توضح شركة ... بأن نسخة عرضها وعرض شركة ... الموقعين والمختومين منهما، والمقدمين لمناقصة ...، لم يتم ضبطهما من قبل فريق الضبط كما يزعم ممثل الادعاء العام، وإنما تم تقديمهما من قبل شركة ... رفق خطاب محاميتها المؤرخ في 1400/00/00 هـ (مرفق 8) والمقيد لدى الهيئة العامة ... - كما هو ظاهر في الصفحة الأخيرة - برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00 هـ، حيث ورد في الفقرة (20) من ذلك الخطاب: أنه بالرجوع إلى ملف مناقصة ... تبين أن عرض شركة ... وعرض شركة ... الموقعين والمختومين منهما غير متطابقين (وقد تم أرفاق نسخة منهما)، وأما عن النسخة غير الموقعة ولا المختومة من عرض شركة ... والمضبوطة في مقر شركة ...، فإنها لا تتطابق مع أي من عرضي شركة ... وشركة ...، وهي مجرد صورة كربونية غير موقعة ولا مختومة، وبالتالي فلا تعويل عليها، ومن جهة أخرى فإنه لا صحة مطلقاً لما زعمه ممثل الادعاء العام من أن شركة ... قد لعبت دور الموجه في تلك المناقصة، جدير بالذكر أن اللجنة قد أوردت هذه القرينة كما وردت في لائحة الدعوى، ثم أضافت إليها عبارة: "وعدم تمكن شركة ... في الفوز بينود هذه المناقصة دلالة واضحة على الاتفاق"، ولم توضح اللجنة قصدها من تلك العبارة التي قامت بإضافتها، وكيف دل عدم فوز شركة ... بينود المناقصة دلالة واضحة على الاتفاق بحسب عبارة اللجنة.

■ وجود رسالة بريد إلكتروني من الأستاذ ... إلى الأستاذ ... وكلاهما يعملان في شركة ... والتي كانت في يوم الأحد 2000/00/00 الموافق 1400/00/00 هـ في تمام الساعة (0) صباحاً والذي يفيد فيها بأسعار مناقصة وزارة ... للشركات المناقصة لشركة ...، وشركة ... وشركة ... من ضمنهم، قبل فتح المظاريف حيث كان تاريخ وقت فتح المظاريف حسب إعلان وزارة ... الساعة (0) صباحاً من يوم الاثنين 1400/00/00 هـ.

وتوضح شركة ... أن تلك الرسالة تخص موظفي شركة ... وقد ضبطت في مقرها وهي المعنية بالرد عليها، إلا أن شركة ... تود التعقيب بأن مضمون تلك الرسالة إنما يتعلق بمناقصة وزارة ... وبالتالي فهي خارج إطار مناقصات ... محل هذه الدعوى، وليس في الرسالة أية دلالة على ما زعمه ممثل الادعاء العام من: وجود ذلك الاتفاق المزعوم بين شركة ...، وشركة ...، وشركة ...، على تقاسم السوق في مناقصات ...، ولا على ما انتهت إليه اللجنة من: "أن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة"، جدير بالذكر أن تلك المناقصة تمت ترسيته على شركة ... رغم أن عرضها لم يكن هو الأقل، وذلك بموجب خطاب الترسية (مرفق 9)، وهو ما يدل دلالة واضحة على أن أي اتفاق مزعوم على تقاسم الأسواق في أي مناقصات يبقى عدم الجدوى في ظل أن الجهة طارحة المناقصة هي صاحبة القرار الأول والأخير في ترسيته على أي من الشركات المتنافسة حتى ولو لم يكن عرضها هو الأقل مرجحاً بالكميات.

■ وجود نماذج رحلات عمل اجتماعات خاصة للشركات الثلاث "شركة ...، وشركة ...، وشركة ..." لدى منشأة شركة ... ومنشأة أخرى مناقصة لها (شركة ...).



سبق لشركة ... أن عقبته على تلك الاجتماعات في أول فقرتين من هذا البند (خامساً) أعلاه، وفي الفقرة (3) من البند (ثالثاً) أعلاه من هذه المذكرة، وتكتفي الشركة بالإحالة إلى ذلك لعدم الإطالة.

جدير بالذكر أن جميع القرائن السابقة قد أوردتها اللجنة كما وردت في الصفحتين (2) و (3) من لائحة الدعوى، دون بيان لوجه الاستدلال من كل قرينة، ودون مناقشة لدفع شركة ... ضدها، رغم أن دفع شركة ... ضد تلك القرائن مدرجة في الصفحات من (20) إلى (26) من القرار (محل هذا الاعتراض)، وقد كانت العدالة تقتضي مناقشة تلك الدفع وعدم إهمالها، أو على أقل تقدير بيان وجه استدلال اللجنة من كل قرينة، وهل هي للدلالة على ما انتهت اللجنة إليه من: "أن ما جرى عليه تعامل الشركات العاملة في النشاط بموجب ... يعد مخالفة لنظام المنافسة"؟ أو للدلالة على ما زعمه ممثل الادعاء العام من: "وجود اتفاق واضح وصرح بين شركات (...، و ...، و ...) فقط على تقاسم الأسواق في مناقصات ... ؟"

### سادساً: دفع شركة ... ضد الدراسة الاقتصادية:

زعمت اللجنة في البند (رابعاً) صفحة (92) من القرار (محل هذا الاعتراض): "أن الفرصة أعطيت للمدعي عليها لتقديم ما ينفي صحة التقارير المالية (الدراسة الاقتصادية) والتي تثبت المخالفة بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتحليل المالي والمحاسبي، إلا أن المدعي عليها لم تقدم للجنة شيئاً بهذا الخصوص" في حين أن ذات اللجنة قد ذكرت في بداية ذات البند (رابعاً): أن وكيل شركة ... قد أورد عدداً من الدفع والملاحظات التي بناءً عليها فإن موكلته لا ترى صلاحية الدراسة الاقتصادية، وذلك لقصورها من جهة، ولعدم حيادها من جهة أخرى، كما أن اللجنة قد أوردت تلك الملاحظات والدفع في الصفحات من (26) إلى (33) من القرار (محل هذا الاعتراض، وبذلك يتضح جلياً إخلال اللجنة بحق شركة ... والانحياز على حسابها إلى جانب ممثل الادعاء العام، وتود شركة ... أن توجز ملاحظاتها ودفعها الجوهرية على تلك الدراسة الاقتصادية، والتي لا يجوز معها الركون إلى نتائج تلك الدراسة، وتتلخص تلك الدفع بما يلي:

1- أن تلك الدراسة الاقتصادية مجهولة المصدر، إذ لم يرفق ممثل الادعاء العام أصلها موقعاً ممن أصدرها، ولا صورة عنها، ولم يصرح باسم أو صفة من أعدها، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى نتائجها، في حين ذهبت اللجنة إلى أنها صادرة عن القسم الاقتصادي للأمانة العامة للهيئة العامة ... دون أن تذكر سندها في ذلك، وحتى على فرض صحة ما ذهبت إليه اللجنة فإن من يعمل في ذلك القسم الاقتصادي يجب أن يكون لديه التأهيل اللازم، وأن يقوم بتوقيع ما يصدر عنه من دراسات اقتصادية ليكون مسئولاً عنه، وليشكل خبرةً فنيةً يمكن الاستعانة بها بموجب أحكام الفصل السادس من الباب التاسع (المواد من 128 إلى 138) من نظام المرافعات الشرعية، وبغير هذه الشروط يبقى من أعد تلك الدراسة الاقتصادية مجهولاً، مما يتعين معه شرعاً ونظاماً: "عدم قبول الشهادة من مجهول"، و "عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه".

2- أن قرار مجلس المناقصة رقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ بناءً على شكوى ... قد صدر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق، إلا أن معد الدراسة الاقتصادية قد تعمد قصرها على مناقصات ... فقط في مسaire واضحة لشكوى ... ومحاولة جادة لإثباتها، وقد كانت العدالة تقتضي أن تشمل الدراسة جميع مناقصات الجهات الحكومية على الأقل، ليتسنى فعلاً الوقوف على حقيقة الأمر وواقع الحال.

3- أن معد الدراسة الاقتصادية قد تعمد أيضاً قصرها فقط على عروض الشركات الثلاث (... و ... و ...) في مسaire واضحة لشكوى ... ومحاولة جادة لإثباتها، مع وجود شركات أخرى تدخل في مناقصات ... مثل: ...، و ...، و ... وفي رد ممثل الادعاء العام حاول تبرير ذلك: بندرة أن يتقدم إلى مناقصات ... غير الشركات الثلاث،



إلا أن حقيقة الأمر وواقع الحال تشهد بفوز شركة ... بمناقصة ... في منطقة ... عام 1400هـ مما يدل دلال قاطعة على عدم صحة تبرير ممثل الادعاء العام.

4- أن معد الدراسة الاقتصادية هو من حدها في الفترة من عام 1400هـ إلى عام 1400هـ، ومع ذلك فإنه قد تعمد استبعاد (6) مناقصات لـ ... منها على الرغم من وقوعها خلال فترة الدراسة، وما ذلك إلا لكونها تشهد بخلاف ما رغب معد الدراسة بإثباته من: وجود اتفاق بين شركات (...، و...، و...) على تقاسم السوق في مناقصات ...، وأن منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... ومنطقة ... والمناطق ... لشركة ... والمنطقة ... والمناطق ... لشركة ...، وهذه المناقصات الست التي لم تشملها الدراسة رغم وقوعها في ذات فترتها هي: مناقصة منطقة ... عام 1400هـ لمدة خمس سنوات وفازت بها شركة ... بموجب خطاب الترسية (مرفق 10)، ومناقصة منطقة ... عام 1400هـ لمدة ثلاث سنوات وفازت بها شركة ... أيضاً بموجب خطاب الترسية (مرفق 11)، ومناقصتي عام 1400هـ في منطقة ...، وفي منطقة ... وفازت بهما شركة ...، ومناقصة منطقة ... في عام 1400هـ وفازت بها شركة ...، ويمكن التحقق من تلك المناقصات بطلب نسخ من خطابات ترسيتهما من ... إذ لا تملك شركة ... نسخاً من تلك الخطابات كونها لا تخصها.

5- أن معد الدراسة الاقتصادية قد تعمد بناءها على أساسين خاطئين:

الأساس الأول الخاطئ: أن الفوز بأي مناقصة إنما يكون بتحقيق الشركة صفة العرض الأقل في عدد بنود أكثر من بنود المناقصة، ومن الواضح جلياً اعتماد الدراسة الاقتصادية لهذا الأساس الخاطئ في جميع جداول الدراسة المعنونة: (عدد مرات الفوز لكل شركة)، و(نسبة مرات الفوز لكل شركة).

وأما صحة ذلك الأساس: فهو أن الفوز بالمناقصة إنما يتم من خلال ثلاث لجان، الأولى: (لجنة فتح المظاريف): ويحضرها مندوبو الشركات المتنافسة، وينحصر عملها فقط في التحقق من كون المظاريف مغلقة، ثم القيام بفتحها، وتبادل العروض بين مندوبي الشركات، والثانية: (اللجنة الفنية): والتي لا يحضرها أحد من الشركات المتنافسة، وينحصر عملها في دراسة العروض من ناحية مطابقتها للشروط العامة والمواصفات الفنية، وتحديد السعر الإجمالي لجميع البنود مرجحاً بالكميات، ثم رفع توصياتها إلى اللجنة الثالثة: (لجنة البت في العروض): والتي تتكون عادة من كبار موظفي الجهة طارحة المناقصة والممثل المالي لتلك الجهة، ولا يحضرها أحد من الشركات المتنافسة، وينحصر عملها في البت في المناقصة من خلال ترسيتهما على إحدى الشركات المتنافسة، ليس بالنظر إلى الشركة التي تحقق صفة العرض الأقل في عدد بنود أكثر كما زعمت الدراسة، ولا بالنظر فقط إلى الشركة التي تحقق السعر الأقل في إجمالي بنود المناقصة مرجحة بالكميات، وإنما أخذاً في الاعتبار أيضاً جودة المنتجات والخدمات، وتحقيق الشركة للشروط العامة، والمواصفات الفنية، وهو ما يؤكد على ما سبقت الإشارة إليه من أن أي اتفاق مزعوم على تقاسم الأسواق يبقى عدم الجدوى في ظل أن الجهة طارحة المناقصة هي صاحبة القرار الأول والأخير في ترسيتهما على أي من الشركات المتنافسة حتى ولو لم يكن عرضها الإجمالي هو الأقل مرجحاً بالكميات.

الأساس الآخر الخاطئ: أن لكل شركة من الشركات المتنافسة نصيب في أي مناقصة، ومن الواضح جلياً اعتماد الدراسة الاقتصادية هذا الأساس الخاطئ في جميع جداول الدراسة المعنونة: (ب) نصيب كل منطقة لكل شركة)، و(نسبة كل شركة).



وأما صحة ذلك الأساس: فهو أنه لا نصيب في أي مناقصة إلا لشركة وحيدة فقط هي من تختارها لجنة البت في العروض، وبالتالي فهي من سيفوز بالمناقصة بنسبة (100%).

جدير بالذكر أن معد الدراسة الاقتصادية، باعتداده الأساسين الخاطئين لجميع نتائجها وجداولها، فإنه قد تعمد الإيهام بوجود ذلك الاتفاق المزعوم بين شركات (...، و...، و...) على تقاسم السوق في مناقصات ... على خلاف حقيقة الأمر وواقع الحال وفي مسaire واضحة لشكوى ...، ومحاولة جادة لإثباتها.

ومن المستغرب أن تهمل اللجنة جميع دفوع شركة ... السابقة دون أن تناقشها، وعلاوة على ذلك تزعم: أن الأصل قبول ما يقدمه ممثل الادعاء العام من مستندات وإثباتات، غافلة عن أن: "البينة على المدعي" وأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وأنه: "لا يجوز للمرء اصطناع دليل لنفسه"، كما أن من المستغرب أكثر أن تنتهي اللجنة إلى أن: "الدراسة الاقتصادية قد أثبتت مخالفة المدعي عليها" رغم عدم مناقشتها لأي من ملاحظات ودفوع شركة ...، بل والأكثر استغرباً عندما تزعم اللجنة: أن الفرصة قد أعطيت للمدعي عليها لتقديم ما ينفي صحة التقارير المالية (الدراسة الاقتصادية)، إلا أن المدعي عليها لم تقدم للجنة شيئاً بهذا الخصوص، مع أن اللجنة ذاتها سبق أن قررت في ذات الصفحة: أن وكيل شركة ... قد أورد عدداً من الدفوع والملاحظات التي بناءً عليها لا ترى موكلته صلاحية الدراسة الاقتصادية للاستدلال بها أو الاستناد إليها، وذلك لقصورها من جهة، ولعدم حيادها من جهة أخرى، كما أن اللجنة قد أوردت جميع تلك الملاحظات والدفوع في الصفحات من (26) إلى (33) من قرارها (محل هذا الاعتراض).

#### سابعاً: القرائن التي استدلت بها شركة ... على بطلان هذه الدعوى:

قصر ممثل الادعاء العام دعواه في مواجهة شركة ... فقط في: "وجود اتفاق بين شركات (...، و...، و...) على تقاسم السوق في مناقصات ...، خلال الفترة من عام 1400هـ إلى عام 1400هـ، وأن منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... ومنطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ..."، وتود شركة ... أن تسوق بعض القرائن الدالة بوضوح على بطلان تلك الدعوى، وتتلخص فيما يلي:

- 1- أن المنتجات الأساسية في مناقصات ... هي: ... وهذه المنتجات مسعرة بموجب قرار مجلس الوزراء، وبالتالي فلا مجال فيها لمخالفة نظام المنافسة، لاسيما وأن جميع الشركات المتنافسة بما فيها (شركة ...، وشركة ...، وشركة ...) تعرض هذه المنتجات في كل مناقصة بأقل من التسعيرة الرسمية.
- 2- أنه لو وجد ذلك الاتفاق المزعوم من ممثل الادعاء العام بين شركة ...، وشركة ...، وشركة ... على تقاسم مناقصات ...، فإن اتفاقها على اعتماد التسعيرة الرسمية لتلك المنتجات الأساسية: ...، وعدم النزول عنها في أي مناقصة سيكون من باب أولى.
- 3- أن من الواضح جلياً أنه بإعادة قراءة جداول الدراسة الاقتصادية المشار إليها في لائحة الدعوى بناءً على الأسس الصحيحة، فسيتضح وجود تنافس حقيقي بين الشركات الثلاث وغيرها، لا يقل عن تنافسها خارج إطار المناقصات الحكومية وغير الحكومية، وسيتضح ذلك جلياً من خلال ما عرضته شركة ... في مذكرتها المؤرخة في 1400/00/00هـ، والذي تم إدراجه في البند (6) في الصفحات من (49) إلى (54) من القرار (محل هذا الاعتراض).
- 4- أن من الثابت - خلال فترة الدراسة الاقتصادية وبما يخالف نتائجها وما زعمه ممثل الادعاء العام - فوز شركة ... بمنافستي ... في كل من منطقة ... عام 1400هـ لمدة خمس سنوات، ومنطقة ... عام 1400هـ لمدة



ثلاث سنوات، وفوز شركة ... بمنافستي ... في كل من منطقة ... عام 1400هـ، ومنطقة ... في ذات العام، وفوز شركة ... بمناقصة ... في منطقة ... عام 1400هـ، وفوز شركة ... بمناقصة ... في منطقة ... عام 1400هـ.

5- أن من الثابت أنه بتاريخ 1400/00/00هـ انتهى عقد شركة ... لتأمين المحروقات ومشتقاتها للجهات التابعة ل... بمنطقة ...، وكذلك قيمة الأعمال الإضافية للعقد، فصدرت موافقة صاحب الصلاحية (رئيس مجلس الوزراء مقام خادم الحرمين الشريفين) بموجب الأمر السامي الكريم رقم (00000) وتاريخ 1400/00/00هـ، على تمديد العمل بالعقد مدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من 1400/00/00هـ، أو إلى حين ترسية العقد الجديد أيهما أقرب، ثم بعد نهاية فترة التمديد استمرت شركة ... بتأمين ذات العقد مدة تجاوزت السنة (من تاريخ 1400/00/00هـ إلى تاريخ 1400/00/00هـ)، بمبالغ إجمالية تجاوزت (000.000.000) ريال، ولم يتم صرف تلك المبالغ إلا في بداية العام 1400هـ بعد أكثر من سنة ونصف من استحقاقها.

6- أنه بتاريخ 1400/00/00هـ أعلن ... عن المناقصة الجديدة لمنطقة ... والتي تشمل: (... ) وحدد يوم 1400/00/00هـ موعداً لتقديم العروض، ويوم 1400/00/00هـ موعداً لفتح المظاريف، وقبل أن تتقدم شركة ... لهذه المناقصة راجعت الهيئة العامة ...، للاستفسار عما إذا كان لديها أي تحفظ على تقدم شركة ... للمناقصة، وقد أجابت الهيئة بأنه ليس لديها أي تحفظ على تقدم شركة ... للمناقصة الجديدة، وبناءً عليه تقدمت الشركة بطلب كراسة الشروط من ...، فتم بيعها الكراسة دون أن تتلقى أي تحفظ أو ملاحظة من ... على تقدمها للمناقصة، وبعد أكثر من سنة وثلاثة أشهر تلقت شركة ... خطاب ترسية المناقصة الجديدة عليها بموجب خطاب ... رقم (00) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 12)، فهل يسوغ ل... وللهيئة العامة ... السماح بترسية المناقصة الجديدة على شركة ... في ظل التهم المنسوبة إليها؟

7- عند توقف شركة ... عن تنفيذ عقدها مع ... في منطقة ...، جرى تعميم شركة ... بموجب خطاب ... رقم (000) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 13)، بتأمين ذلك العقد مدة شهرين إلى نهايته، ولم تتردد شركة ... بالاستجابة لذلك، كما لم تتردد في الاستجابة للتمديد شهراً ثالثاً بموجب خطاب التمديد رقم (000) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 14)، ثم بعد قرابة سنة من تمام تنفيذ تلك الفترة جرى إبرام عقد مع الشركة برقم (000) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 15)، ولو صح ذلك الاتفاق المزعوم بين شركات (... و... و...) على تقاسم السوق في مناقصات ... وأن المنطقة ... مخصصة لشركة ... لتعين على شركة ... بموجب ذلك الاتفاق المزعوم أن ترفض تأمين تلك المنطقة ... كونها مخصصة بحسب ذلك الاتفاق المزعوم لشركة ...، ولكن ما حدث بخلاف ذلك مما ينتفي معه ذلك الاتفاق المزعوم جملة وتفصيلاً.

8- في المناقصة الجديدة لتأمين المحروقات ومشتقاتها للجهات التابعة ل... بالمنطقة ... رقم (000)، لم تتقدم شركة ... أصلاً لتلك المناقصة، وإنما تقدمت لها فقط شركات: (... و... و...)، مما ينتفي معه ذلك الاتفاق المزعوم من كون المنطقة ... مخصصة لشركة ...، ومن جهة أخرى فإن إجمالي عرض شركة ... لتلك المناقصة كان هو الأعلى مرجحاً بالكميات، ومع ذلك فقد تلقت الشركة خطاب ... رقم (000) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 16)، والذي يعرض فيه على الشركة ترسية المناقصة عليها بشرط تخفيض أسعار بعض البنود، وتمديد فترة الضمان، وهو ما يشهد بانتفاء ذلك الاتفاق المزعوم جملةً وتفصيلاً، كما يشهد لشركة ... فضلاً عن التزامها بالأنظمة المرعية، بالكفاءة العالية في تقديم منتجاتها وخدماتها.

جدير بالذكر أن اللجنة لم تناقش أيّاً من تلك القرائن التي ساقتها شركة ... لنفي دعوى ممثل الادعاء العام، علماً بأن اللجنة قد اطلعت على تلك القرائن، بل وأوردتها في الصفحتين (55) و (56) من القرار (محل هذا



الاعتراض)، ويعد ذلك إخلال من اللجنة بحق شركة ...، وانحيازاً على حسابها إلى جانب ممثل الادعاء العام، بما يتناقض تماماً مع العدالة والانصاف المفترض في اللجنة.

### ثامناً: طلب شركة ... العاجل بإيقاف تنفيذ القرار (محل هذا الاعتراض):

تختم شركة ... هذا الاعتراض بتقديم طلب عاجل بوقف تنفيذ القرار محل هذا الاعتراض إلى حين الفصل في الاعتراض بحكم نهائي وتستند الشركة في طلبها هذا إلى ما يلي:

حيث أن نظام المنافسة قد قضى في مادته (15) فقرة (2) بأن: "يكون نفاذ قرارات اللجنة المتعلقة بإيقاع الغرامة أو إيقاف نشاط المنشأة مؤقتاً من تاريخ صدورها، ما لم يصدر حكم من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذ قرار اللجنة في هذا الشأن".

وحيث أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد قضى في مادته (9) بأن: "... لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يربط آثاراً يتعذر تداركها".

وحيث استقر قضاء المحاكم الإدارية على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرارات الإدارية شرطان:

الأول: الاستعجال والسرعة، بحيث تقدر الدائرة المختصة أن تنفيذ القرار المتظلم منه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها.

والآخر: الجدية، بحيث تقدر الدائرة المختصة من بادئ النظر في أوراق الدعوى أن المدعي يقيمها بناءً على أسباب جدية يترجح معها حقه في دعواه أو في أغلب طلباته.

وحيث أنه بالنسبة لطلب شركة ... العاجل بوقف تنفيذ القرار محل هذا الاعتراض إلى حين الفصل فيه بحكم نهائي فقد تحقق فيه الشرط الأول لاسيما في ظل تأخر صرف مستحقات شركة ... من قبل ... لمدد تصل إلى سنتين وثلاث سنوات.

وعن الشرط الثاني فإن تقدير تحققه واضح وجلي من خلال ما عرضته شركة ... أعلاه من أسباب هذا الاعتراض.

### الطلبات

بناءً على كل ما سبق، فإن شركة ... تحصر طلباتها فيما يلي:

الطلب العاجل: إيقاف تنفيذ قرار لجنة النظر والفصل ... الصادر برقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ في القضية رقم (1400/00) إلى حين البت في هذا الاعتراض بحكم نهائي.

### الطلب الرئيسي:

1- إلغاء قرار لجنة النظر والفصل ... الصادر برقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ في القضية رقم (1400/00).

2- الحكم برد دعوى ممثل الادعاء العام في مواجهة/ شركة ... وذلك لعدم ثبوتها، أو استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي صحيح.



ترخيص محاماة رقم (35/296)  
الرقم الوطني الموحد (7027252928)

Fallaj Almansour  
Lawyers & Consultants



فلاج المنصور  
محامون ومستشارون

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور



1400/00/00 هـ  
2000/00/00 م

## لائحة استئناف

سلمهم الله

فضيلة رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى الحكم محل هذا الاستئناف والصادر بتاريخ 1400/00/00 هـ، من الدائرة ... بالمحكمة ...، والقاضي بـ: "رفض الدعوى رقم (00000) لعام 1400 هـ المرفوعة من/ شركة ... ضد/ الهيئة العامة ... " (مرفق 1)، وهي الدعوى المقامة تظلماً من قرار لجنة النظر والفصل ... رقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ، في الدعوى المقامة ضدها من الهيئة.

وبموجب الوكالة عن/ شركة ...، الصادرة من كتابة عدل ... برقم (00000000) وتاريخ 1400/00/00 هـ (مرفق 2)، يتقدم بهذا الاستئناف المحامي/ فلاج بن علي المنصور.

## أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية: أخطرت شركة ... بالحكم محل هذا الاستئناف بتاريخ 1400/00/00 هـ، وقدمت هذا الاستئناف خلال مدة الـ(30) يوماً المحددة في المادة الـ(33) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: تستند شركة ... إلى ما يلي:

أولاً: تلقت الهيئة العامة ... شكوى ... المتضمنة: "احتمال قيام شركات ... و ... و ... بممارسات احتكارية من شأنها التأثير على ... المشروعة"، وبناءً عليه، أصدر مجلس ... أمره باتخاذ إجراءات: "التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق"، فباشر مأمورو الضبط الحضور إلى مقر الشركة ومكثوا فيها قرابة (0) ساعة ضبطوا خلالها آلاف المستندات الورقية والإلكترونية، ثم بعد قرابة (0) أشهر تم استدعاء بعض موظفي الشركة للتحقيق.

ثانياً: عندما لم تجد هيئة ... في المضبوطات، ولا من نتائج التحقيق ما يكفي لإثبات صحة شكوى ...، لجأت الهيئة إلى إعداد دراسة اقتصادية ضمنيتها لائحة دعواها ضد/ شركة ... والمقامة أمام لجنة النظر والفصل ... (مرفق 3)، حيث انتهت الهيئة من خلال تلك اللائحة إلى زعم: وجود اتفاق بين شركات ... و ... و ... على تقاسم مناقصات وزارة ...، وأن منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمناطق ...، و ...، و ... مخصصة لشركة ...، والمناطق ...، و ...، و ... مخصصة لشركة ...، وأن ذلك الاتفاق مخالف لحكم الفقرة (7) من المادة (4) من نظام المنافسة، والفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

ثالثاً: ردت الشركة على الدراسة الاقتصادية المشار إليها أعلاه بما يلي:

1- أن هيئة ... قد قصرت تلك الدراسة، وكذلك جميع إجراءات: "التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق" فقط على شركات ... و ... و ...، و فقط على بعض مناقصات وزارة ... .



ورغم مطالبة الشركة بأن تشمل الهيئة بإجرائاتها جميع شركات المنتجات والخدمات ...، وجميع المناقصات الحكومية ليتسنى لها فعلاً الوقوف على الحقيقة وواقع الحال إلا أن الهيئة قد رفضت ذلك، وهو ما يدل دلالة قطعية على أن الهيئة لم تستهدف أصلاً التحقق من صحة شكوى ...، وإنما استهدفت فقط الاجتهاد في إثباتها، حتى لو باصطناع الأدلة كتلك الدراسة الاقتصادية.

2- أن هيئة ... قد صرحت في لائحة دعواها بشمول تلك الدراسة لمناقصات وزارة ... من عام 1400هـ إلى عام 1400هـ، ورغم أن ... قد طرح خلال تلك الفترة (0) مناقصة، فإن الدراسة قد اقتضت على (0) مناقصة فقط، بينما أهملت الدراسة (0) مناقصات هي: مناقصات منطقة ... عام 1400هـ، ومنطقة ... عام 1400هـ، والمنطقة ... عام 1400هـ، وفازت بها جميعاً شركة ... (مرفق 4)، مما يدل دلالة قطعية على بطلان ما انتهت إليه نتائج تلك الدراسة من أن منطقة ... فقط هي المخصصة لشركة ... وأن المناطق ... مخصصة لشركة ...، وكذلك مناقصتي ... و ... عام 1400هـ، وفازت بهما شركة ...، مما يدل دلالة قطعية على بطلان ما انتهت إليه نتائج تلك الدراسة من أن المناطق ...، و ...، و ... فقط هي المخصصة لشركة ... وأن المناطق ... مخصصة لشركة ...، وكذلك مناقصة منطقة ... عام 1400هـ، وفازت بها شركة ...، مما يدل دلالة قطعية على بطلان ما انتهت إليه نتائج تلك الدراسة من أن المناطق ... مخصصة لشركة ...، ومن جهة أخرى يدل دلالة قطعية ليس فقط على تقدم شركات غير ... و ... و ... لمناقصات وزارة ...، وإنما على أن تلك الشركات الأخرى يمكن أن تفوز أيضاً بتلك المناقصات.

وإذا أخذنا في الاعتبار كل ذلك، تأكد لنا قطعاً وبما لا يدع مجالاً للشك أن الهيئة قد تعمدت بل وقصدت إهمال تلك المناقصات ال(0)، وإهمال جميع عروض الشركات الأخرى، لتصل إلى نتيجة محددة لم تستهدف غيرها إلا وهي إثبات صحة شكوى ...، ولذلك فقد استبعدت الهيئة من تلك الدراسة كل ما تعلم أنه سيؤثر سلباً على النتيجة المحددة سلفاً لها، ويكفي - لعدم التعويل على أن نتائج تلك الدراسة - أن نعلم أنها قد انتهت إلى أن شركة ... لم تفز طوال فترة الدراسة إلا بمناقصتين في منطقة ... عامي 1400هـ، و1400هـ، بينما يشهد واقع الحال بفوزها بثلاث مناقصات أخرى، ليكون المجموع (5) مناقصات وليس فقط مناقصتين كما انتهت إليه نتائج تلك الدراسة.

3- أن هيئة ... قد ذهبت - في جداول تلك الدراسة - إلى أن الفوز بأية مناقصة يكون بتحقيق أي شركة صفة العرض الأقل في أكبر عدد من بنود المناقصة، وإلى أن لكل شركة نصيب في كل مناقصة تدخل ... عليها، وهو ما يتناقض تماماً مع حقيقة الأمر وواقع الحال، إذ أن الفوز بأي مناقصة لا يتم إلا من خلال عمل اللجان النظامية: (لجنة فتح المظاريف) و(اللجنة الفنية) و(لجنة البت في العروض)، وذلك للتحقق أولاً من توفر شروط المناقصة ومواصفاتها الفنية في جميع العروض المقدمة، واستبعاد أي عرض لا يستوفي تلك الشروط والمواصفات، ومن ثم تحديد العرض الإجمالي الأقل في مجموع بنود المناقصة وليس بأكبر عدد من بنودها، وبعد الترجيح بإجمالي الكميات المطلوبة وليس قبل ذلك، وهذا ثابت من خلال جميع خطابات ترسية المناقصات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية، على سبيل المثال (مرفق 5).

ومن الجدير بالذكر، أن الجهة الحكومية ربما تلجأ في بعض الأحيان إلى ترسية المناقصة بالمخالفة حتى لما سبق أعلاه، ومن ذلك: فوز شركة ... بمناقصة وزارة ... بموجب خطاب الترسية (مرفق 6)، على الرغم من أن عرضها الإجمالي مرجحاً بالكميات المطلوبة لم يكن هو الأقل، إذ بلغ (00,000,000) ريال، بينما بلغ إجمالي العرض الأقل مرجحاً بالكميات المطلوبة وهو عرض شركة ... فقط (00,000,000) ريال.



وكذلك فوز شركة ... بمناقصة ... الأخيرة بالمنطقة ... عام 1400هـ على الرغم من أن عرضها الإجمالي مرجحاً بالكميات المطلوبة لم يكن هو الأقل، إذ بلغ (00,000,000) ريال، بينما بلغ إجمالي العرض الأقل مرجحاً بالكميات المطلوبة وهو عرض شركة ... فقط (00,000,000) ريال.

ومن خلال المثالين أعلاه يثبت قطعاً صعوبة تفعيل أي اتفاق من جانب الشركات على تقاسم أي مناقصة طالما بقي القرار الأول والأخير في ترسيته بيد الجهة الحكومية التي طرحتها، اللهم إلا بالاتفاق مع بعض مسؤولي تلك الجهة الحكومية، وهو ما لم تثبته التحقيقات.

4- أن تلك الدراسة قد انتهت إلى وجود الاتفاق فقط فيما بين شركات ... و ... و ... دون باقي الشركات، و فقط على تقاسم مناقصات وزارة ... دون المناقصات الأخرى، وهو ما يتناقض تماماً مع المنطق الصحيح، والعقل السليم، ذلك لأن عدم التزام ولو شركة واحدة من الشركات المتقدمة للمناقصة بشروط ذلك الاتفاق سيؤدي حتماً إلى فشله، وطالما بقي الاتفاق قاصراً فقط على شركات ... و ... و ... فإن الشركات الأخرى مثل ... و ... لن تلتزم حتماً بشروط ذلك الاتفاق باعتبارها ليست طرفاً فيه، ومن جهة أخرى فإن الهدف من تقاسم الأسواق أنى وجد إنما هو تقاسم الأرباح، وطالما أن الأرباح موجودة في جميع المناقصات فلا يعقل إذاً أن تتفق شركات ... و ... و ... على تقاسمها فقط في مناقصات وزارة ... دون مناقصات الجهات الحكومية الأخرى.

5- أما عن فوز شركة ... المتكرر بمناقصة ... في منطقة ... فإن مرده ليس إلى وجود ذلك الاتفاق المزعوم بين شركات ... و ... و ...، وإنما مرده إلى أمرين:

الأول: حجم المناقصة والتي تشمل مدينة ... جميع المحافظات والمراكز التابعة لها، كما تشمل جميع قطاعات ...

الآخر: الشروط التي يفرضها ... على مناقصة منطقة ... تحديداً، مثل: (اشتراط تشغيل ... في مدينة ...، و اشتراط تشغيل ... في أي محافظة أو مركز تابع لمنطقة ...، وتوفير عدد من ...).

ولأن شركة ... هي أكبر الشركات في نشاط المنتجات والخدمات ...، ومصادفة أن يكون مقرها الرئيس مدينة ...، فقد بادرت منذ سنوات إلى الالتزام بتلك الشروط، بينما لم تلتزم أي من الشركات الأخرى بتلك الشروط، وبالتالي أصبحت شركة ... تتمتع في منطقة ...، لا بميزات تنافسية بصعب معها منافستها، بل صارت الجهة الحكومية ذاتها أحرص من الشركة على فوزها بالمناقصة، وليس أدل على ذلك من فوزها مؤخراً بمناقصة منطقة ... على الرغم من أن عرضها الإجمالي مرجحاً بالكميات المطلوبة لم يكن هو الأقل إذ بلغ (00,000,000) ريال، بينما بلغ إجمالي العرض الأقل مرجحاً بالكميات وهو عرض شركة ... فقط (00,000,000) ريال، ولحرص ... على ترسية المناقصة على شركة ... فقد طلبت تخفيض عرضها الإجمالي مرجحاً بالكميات المطلوبة ليتساوى مع عرض شركة ...، وعندما رفضت، لجأت ... إلى تخفيض الكميات المطلوبة بالنسبة لعرض شركة ... فقط، ليصل إجمالي عرضها مرجحاً بالكميات المطلوبة إلى مبلغ (00,000,000) ريال، ورغم أنه لا زال أعلى من عرض شركة ... فقد تمت ترسية المناقصة على شركة ... بموجب خطاب الترسية المرفق وملحقه جدول الكميات بعد تخفيضها (مرفق 7).

6- أنه على الرغم من أن شكوى ... قد جاءت في مواجهة شركات ... و ... و ... وأن هيئة ... قد قصرت إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق فقط على تلك الشركات الثلاث، فإن هيئة ... بعد ذلك قد قصدت وتعمدت أن تفرد كل شركة في قضية مستقلة ليسهل إدانتها، بعيداً عن إثبات واقعة الاشتراك في



ارتكاب المخالفة وكأن ذلك من المسلمات، وبعيداً عن النظر في تقاطع الأدلة في إثبات المخالفة بحق الشركات الثلاث.

ومن الجدير بالذكر أن العدالة تقتضي - حال الادعاء باشتراك الشركات الثلاث في ارتكاب ذات المخالفة - أن تقام ضد الشركات الثلاث دعوى واحدة، توحد فيها إجراءات التقاضي، ويصدر فيها قرار وحيد ينتهي إلى ثبوت أو عدم ثبوت ذلك الاشتراك، وحال ثبوته التحقق من كونه قاصراً فقط على الشركات الثلاث، وفقط على مناقصات وزارة...، وتحديد العقوبة المناسبة بحق كل شركة بما يحقق العدل والانصاف بين جميع الأطراف، وهذا هو ما عليه عمل جميع الجهات القضائية حال الاشتراك في جريمة أو مخالفة ما، ولا يصار إلى فصل المشتركين في أكثر من قضية إلا إذا طرأ ما يستوجب ذلك، ويتعين حينئذٍ إيضاح ذلك الطارئ في أسباب وحيثيات القرارات الصادرة.

7- عطفًا على كل ما قدمته شركة ... من دفوع وبيانات سابقة، فقد كان من العدالة أن تقرر الجهة القضائية المختصة دمج القضايا الثلاث المقامة من الهيئة العامة ... ضد شركات ... و ... و ... في قضية واحدة، وأن تندب خبرة متخصصة ومستقلة لمراجعة وتقييم تلك الدراسة الاقتصادية، أو إعادة بحوثها بحيث تشمل جميع عروض الشركات المتقدمة إلى ذات المناقصات الحكومية للتحقق فعلاً وحقيقة من صحة أو عدم صحة شكوى ...، بعيداً عن مجرد الظنون والتكهنات والفرضيات والتخمينات التي لا يصح مطلقاً بناء الأحكام عليها، عملاً بقاعدة: "تبني الأحكام على الجزم والقطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين".

رابعاً: ردت شركة ... على القرائن التي استندت إليها هيئة ... بما يلي:

القرينة الأولى: مراسلات إلكترونية في البريد الإلكتروني لسكرتير مدير قطاع ... في شركة ...، تفيد بوجود اجتماعات متعددة بين شركات ... و ... و ...، وتكون تلك الاجتماعات معنونه مثلاً ب: "لمناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها".

وقد أقرت شركة ... بوجود تلك الاجتماعات فيما بينها وبين مختلف الشركات العاملة في نشاط المنتجات والخدمات ...، إما بشكل مباشر بين شركتين أو أكثر، أو من خلال اللجنة ... في الغرف التجارية الصناعية، وهي اللجنة التي كان إنشاؤها من ثمرات تلك الاجتماعات، وأما عن الموضوعات التي تتم مناقشتها في تلك الاجتماعات فتتعلق بمختلف جوانب نشاط المنتجات والخدمات ...، وليس في أي من تلك الاجتماعات ما يخالف نظام المنافسة ولا غيره من الأنظمة، وليس أدل على ذلك من أن تلك الاجتماعات لا زالت مستمرة وستظل، ولم يسبق لأي من الجهات الرقابية بمن فيها الهيئة العامة ... أن تدخلت فيها أو تحركت لمنعها، أو للعمل على إلغاء اللجنة الوطنية ... في الغرف التجارية.

وأما عن عبارة "لمناقشة (م. الغربية) وتصفية الأعمال الخاصة بها"، فإنما هي عبارة واضحة في دلالتها، ولا تحتاج إلى اجتهاد في تفسيرها وتعني فقط: (لمناقشة المنطقة ... وتصفية الأعمال الخاصة بها)، والمقصود بتلك الأعمال: (تصفية التعاملات فيما بين الشركات المجتمعة ...)، وقد بينت شركة ... ...، وبالتالي فإن من الواضح جلياً أن تلك ... لا علاقة لها مطلقاً بالمناقصات الحكومية ولا بأسعارها.

وأما عن زعم الهيئة بأن عبارة (م. الغربية) لا تعني: (المنطقة ...) وإنما تعني: (مناقصة ... بالمنطقة ...)، فإن هذا الزعم يخالف الظاهر، ولم تقدم الهيئة دليلاً يثبت، مما يبقيه مجرد قول مرسل لا دليل عليه، ومن جهة أخرى فإن مجرد التسليم بصحة زعم الهيئة هذا يتناقض تماماً مع دعوى الهيئة وما انتهت إليه نتائج دراستها الاقتصادية من أن مناقصة ... بالمنطقة ... حق خالص لشركة ...، فكيف تكون المناقصة



حقاً خالصاً لشركة ...، ثم تزعم الهيئة بعد ذلك أن اجتماع الشركات الثلاث لمناقشتها وتصفيتهما الأعمال الخاصة بها.

### القرينة الثانية: وجود حجوزات طيران في شركة ... باسم مندوبي شركتي ... و ... لغرض الاجتماع في مقر شركة ...

وطالما أن استدلال هيئة ... بهذه القرينة إنما هو فقط على ذات ما استدلت به في القرينة الأولى، فإن شركة ... تكتفي بالإحالة إلى إجابتها على القرينة الأولى.

وأما عن مجرد تنسيق الاستاذين / ... من شركة ... و / ... من شركة ... حجوزات سفرهما وحتى إقامتهما لحضور تلك الاجتماعات، فإنه لم يخرج عن المألوف والمتعارف عليه في القطاعين الحكومي والخاص عندما ينسق قاصدو أي اجتماع إجراءات سفرهم وإقامتهم، خاصة في ظل ما يربط الأستاذين من علاقات طويلة من خلال عملهما في الشركتين، ومن خلال عضويتهم في اللجنة الوطنية ... في الغرف التجارية.

### القرينة الثالثة: تبادل عروض الأسعار بين شركات ... و ... و ... تخلو من "تخميم" ...، أو ما يثبت بأنها أخذت أثناء جلسة فتح المظاريف.

وقد بينت شركة ... أن تلك العروض يتم تبادلها بين مندوبي الشركات المتقدمة لمناقصات وزارة ... في جلسات فتح المظاريف، وأن ذلك بطلب من مسؤولي ... اختصاراً لأعمال جلسة فتح المظاريف.

وأما عن زعم هيئة ... بأن العروض المتبادلة في جلسة فتح المظاريف تكون مختومة بختم ...، فقد بينت شركة ... أن ذلك غير صحيح، وليس أدل على ذلك من أن جميع عروض الشركات الأخرى التي ضبطت في مقر شركة ... لم تكن تحمل ختم ...، وأما إن كان ذلك يشكل مخالفة نظامية، فإن المسئول عنها إنما هي لجنة فتح المظاريف ب ... باعتبارها هي من يطلب ذلك، وهي من يدير جلسة فتح المظاريف.

وأما عن زعم الهيئة بأن العروض المقدمة إلى ... تكون موقعة ومختومة من الشركات، بينما لا تحمل تلك العروض المضبوطة في مقر شركة ... توقيعات ولا أختام تلك الشركات، فإن زعم الهيئة هذا معارض بما استقر عليه عرف الجهات الحكومية والقطاع الخاص من الاكتفاء فقط بتوقيع وختم أصول المستندات، وأما صورها فتبقى محفوظة في ملفاتها غير موقعة ولا مختومة، وفي جلسة فتح المظاريف لا يتم تبادل العروض من خلال تصوير تلك الأصول المقدمة ل ...، وإنما يحضر مندوب كل شركة صوراً من عرضها من واقع الصور الموجودة في ملفات الشركة، والتي لا تكون عادة موقعة ولا مختومة.

### القرينة الرابعة: وجود جدول كميات للمناقصة منطقة ... باسم وختم شركة ... في مقر شركة ... تقدمت بها شركة ... للمناقصة، بينما تقدمت شركة ... لذات المناقصة بأسعار أخرى، وما فعلته شركة ... هو التقديم على المناقصة بالأسعار المرسل إليها من شركة ...، مما يعني أن شركة ... في هذه المناقصة قد قامت بدور الموجه وتحديد أسعار المناقصة.

وقد بينت شركة ... أن نسخة عرضها وعرض شركة ... للمناقصة ... الموقعين والمختومين منهما لم يتم ضبطهما في مقر شركة ...، وإنما قدمتهما شركة ... ذاتها للهيئة رفق خطاب محاميتها المؤرخ في 1400/00/00 هـ (مرفق 8) والمقيد لدى الهيئة برقم (000000) وتاريخ 1400/00/00 هـ كما يظهر في صفحة الخطاب الأخيرة، وقد تضمنت الفقرة (20) من الخطاب: أنه بالرجوع إلى ملف مناقصة ... تبين أن عرض ... وعرض ... الموقعين والمختومين منهما غير متطابقين (وقد تم إرفاق نسخة منهما)، وأما عن



النسخة غير الموقعة ولا المختومة من عرض شركة ... والمضبوطة في مقر شركة ...، فإنها لا تتطابق مع أي من عرضي شركتي ... و ...، وهي مجرد صورة كربونية غير موقعة ولا مختومة وبالتالي لا يجوز التعويل عليها، وربما كانت صوة لعرض سابق مقدم من شركة ... لذات مناقصة ... في عام سابق، وبناءً على ذلك، فإنه لا صحة مطلقاً لما زعمته هيئة ... من أن تلك الصورة غير الموقعة ولا المختومة من عرض شركة ... والمضبوطة في مقر شركة ... إنما كانت فقط لتوجيه شركة ... بالأسعار التي تتقدم بها للمناقصة، لأنه على فرض التسليم بصحة ذلك، فلماذا إذاً لم تتطابق بيانات تلك الصورة مع عرض شركة ...، ولماذا إذاً تم تذييل تلك الصورة ليس فقط باسم (شركة ...) وإنما حتى باسم وصفة أحد المسؤولين فيها (مدير إدارة المبيعات والمناقصات - ...)، ولماذا إذاً لم يتم التوجيه بأن ترسل شركة ... عرضها لتتقدم ... بعرض أقل إذا لا فائدة من تحديد أرقام بعينها لشركة ...، ومن جهة أخرى فلو صح زعم الهيئة بتلقي شركة ... من شركة ... توجيهاً بشأن مناقصة ...، فإن ذلك يعني أن التوجيه بذات الطريقة هو ديدن جميع الشركات الثلاث، كل شركة تقوم بعملية التوجيه في مناقصات المناطق المخصصة لها، ولو صح ذلك لعثر مأمورو الضبط في مقر شركة ... من باب أولى التوجيهات الصادرة منها لشركتي ... و ...

**القرينة الخامسة: وجود رسالة بريد إلكتروني من الأستاذ ... إلى الأستاذ ... وكلاهما يعمل في شركة ... مرسلة في تمام الساعة (8:33) صباحاً من يوم الأحد 2000/00/00م الموافق 1400/00/00هـ يفيد فيها بأسعار مناقصة وزارة ...، لعدد من الشركات ... لشركة ...، ومن بينها شركة ...، وذلك قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح المظاريف بحسب إعلان وزارة ... (الساعة 11:30 صباحاً من يوم الاثنين 1400/00/00هـ).**

وقد بينت شركة ... أن هذا الإيميل قد ضبط في مقر شركة ...، وبين اثنين من موظفيها، وبالتالي فلا يجوز الاستدلال به ضد شركة ...، لاسيما وأن مضمونه لا يحمل أية دلالة على: **وجود ذلك الاتفاق المزعوم على تقاسم مناقصات وزارة ... فيما بين شركات ... و ... و ...** إذ أن مضمونه لا يتعلق مطلقاً بأي من مناقصات وزارة ...، وإنما بمناقصة وزارة ...، وطالما اختارت هيئة ... قصر إجراءات: "التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق" فقط على مناقصات وزارة ...، ورفضت طلب شركة ... بأن تشمل الهيئة بإجراءاتها جميع المناقصات الحكومية، وجميع عروض الشركات التي تتقدم بعروض لتلك المناقصات، فليس من حق الهيئة إذاً الاستدلال بذلك الإيميل لاسيما في ظل ما تم من ترسية تلك المناقصة على شركة ... بحسب التفصيل الوارد في الفقرة (3) من البند (ثالثاً) أعلاه من هذه المذكرة الاستثنائية.

**القرينة السادسة: وجود نماذج لدى شركتي ... و ...، لرحلات عمل لغرض اجتماعات خاصة لشركات ... و ... و ...**

وطالما أن استدلال هيئة ... بهذه القرينة إنما هو فقط على ذات ما استدلت به في القرينتين الأولى والثانية، فإن شركة ... تكتفي بالإحالة إلى إجابتهما على القرينتين الأولى والثانية.

**القرينة السابعة: وجود بيان بالمناقصات بعد تاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، في مقر شركة ...، يتضح منه التنسيق فيما بين شركات ... و ... و ...**

وقد بينت شركة ... أن هذا البيان قد ضبط في مقر شركة ...، وبالتالي فلا يجوز الاستدلال به ضد شركة ...، لاسيما وأنه قد اشتمل على عبارات تدل دلالة قطعية على خصوصيته فقط بشركة ... مثل عبارات: (لا



يتم التقديم)، و(تم التقديم)، و(لا يتم التقديم لكثرة المناطق)، و(تم التقديم والسعر الأقل كان لمجموعة ... )، و(لا يتم التقديم مناقصة ضعيفة جدا)، و(لم يتم الشراء بسبب شهادة الزكاة).

ومن جهة أخرى فإن معلومات ذلك البيان قد اشتملت بالإضافة إلى بعض مناقصات وزارة ... على مناقصات جهات حكومية أخرى، وطالما اختارت هيئة ... قصر إجراءات: "التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق" فقط على مناقصات وزارة ...، ورفضت طلب شركة ... بأن تشمل الهيئة بإجراءاتها جميع المناقصات الحكومية الأخرى، وجميع الشركات التي تتقدم بعروض لتلك المناقصات، فليس من حق الهيئة إذاً الاستدلال بذلك البيان.

ومن جهة أخيرة فإن هيئة ... لم تبين وجه استدلالها من ذلك البيان، لاسيما وأن مضمونه لا يحمل أية دلالة على: وجود ذلك الاتفاق المزعوم على تقاسم مناقصات وزارة ... فيما بين شركات ...، و ...، و ...، ولا على ارتكاب شركة ... لأي مخالفات نظامية.

**خامساً:** أن لجنة النظر والفصل ... لم تعر أي اهتمام لجميع ما دفعت به شركة ...، بل اكتفت اللجنة فقط بمسيرة دعوى هيئة ... (المدعية) على حساب شركة ... (المدعى عليها)، ويتضح ذلك جلياً من خلال رد اللجنة على دفعات شركة ... - في البند (رابعاً) صفحة (92) من قرارها - بأن: "الأصل هو قبول ما يقدمه المدعي العام من مستندات وإثباتات والتي منها التحليل المالي الصادر من القسم الاقتصادي في الهيئة العامة ...، وأن الفرصة أعطيت للمدعى عليها لتقديم ما ينفي صحة التقارير المالية المقدمة والتي تثبت المخالفة بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتحليل المالي والمحاسبي، إلا أن المدعى عليها لم تقدم للجنة شيئاً بهذا الخصوص، وعليه فإن اللجنة تعتد بما قدمه المدعي العام" (مرفق 9)، ومن الواضح جلياً أن رد اللجنة أعلاه، يدل على أنها قد ضريت عرض الحائط ليس فقط بجميع دفعات شركة ... المفصلة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه من هذه اللائحة الاستثنائية، وإنما أيضاً بجميع القواعد الشرعية والنظامية المعتمدة والمستقرة لدى مختلف الجهات القضائية مثل: قاعدة "الأصل في الشخص البراءة"، وقاعدة: "الأصل في الجريمة أو المخالفة العدم"، وقاعدة: "البينة على المدعي"، وقاعدة: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وقاعدة: "الشك يفسر لصالح المتهم، وكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبب بغيره"، وقاعدة: "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، ثم إن اللجنة من خلال ردها السابق قد أقدمت على ما هو أشنع من ذلك عندما قررت بأن: "الأصل هو قبول ما يقدمه المدعي العام، بالمخالفة لجميع القواعد الشرعية والنظامية السابقة، وكذلك عندما نفت اللجنة أن تكون شركة ... قد تقدمت بأي دفعات بالرغم من جميع دفعات شركة ... المفصلة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه من هذه المذكرة الاستثنائية، وكذلك عندما انتهت اللجنة في أسباب قرارها إلى أنها: تعتد فقط بما قدمه المدعي العام، وليت اللجنة إذ رغبت بمسيرة دعوى هيئة ... على حساب شركة ...، قد سلكت في سبيل ذلك طريق الصلح، بل وحتى ممارسة الضغط على شركة ... للقبول بما قدرته اللجنة من غرامة إذاً لهان الأمر، وسهل على شركة ... تقبله، لكونه على الأقل قد راعى قاعدة "دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف"، لكن اللجنة أبت إلا التعسف في استخدام سلطتها، وانتهت دون أسباب صحيحة إلى إصدار قرارها رقم (000) وتاريخ 1400/00/00 هـ بما يلي: "1- تعاقب المدعي عليها شركة ... بغرامة مالية قدرها (0,000,000) ريال، 2- يكون نفاذ هذا القرار من تاريخ صدوره، 3- يجوز الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة ... خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه للمدعي عليها، 4- ينشر هذا القرار على نفقة المدعي عليها بعد اكتسابه للصفة النهائية، وبموجب هذا القرار فإن اللجنة قد أجمعت بحق شركة ...، فضلاً عن تشهيرها بالشركة دون أن تقف الشركة على حقيقة المخالفة المنسوب



إليها، ودون أن تعلم طريقة ما لتصحيح المخالفة مستقبلاً، فإن اللجنة أيضاً قد جعلت الشركة تحت طائلة تطبيق مزيد من العقوبات المنصوص عليها في المادة (12) من نظام المنافسة: "... في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا استمرت المخالفة - بعد صدور القرار أو الحكم بالعقوبة - يجوز للجنة إيقاف نشاط المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً أو إلغاء الترخيص نهائياً. وينشر القرار أو الحكم على نفقة المخالف بعد اكتساب أي منهما الصفة النهائية. وفي جميع الأحوال يلزم المخالف برد جميع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، مع مراعاة حكم المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام"، وفي ذات الوقت فبحكم كون شركة ... إحدى الشركات المدرجة في ...، فإنها ملزمة بموجب أنظمة وتعليمات هيئة ... بالإفصاح عن مضمون أي قرار يصدر بإدانتها في موقع ... بعد أن يصبح ذلك القرار نهائياً، ومن شأن ذلك - لا سمح الله - أن يزيد حتماً من معاناة الشركة وجسامة الأضرار الواقعة ليس عليها فقط، وإنما على جميع المالكين لأسهمها والمتداولين فيها، وعندئذٍ لن يجد مجلس إدارة الشركة ما يبرر به المخالفة المنسوبة إلى الشركة، ولا حتى طرق تصحيحها وتلافيها مستقبلاً.

سادساً: تظلمت شركة ... من قرار اللجنة أمام المحكمة ... ب ...، واستندت في تظلمها إلى جميع دفعاتها المفصلة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية، وإلى كون اللجنة لم تناقش أيّاً من تلك الدفعات، وإلى أن اللجنة لم تضمن قراراتها وصفاً دقيقاً للمخالفة، لاسيما في ظل ما قرره اللجنة في البند (ثانياً) صفحة (89) من قراراتها من: أن مجرد تعامل شركة ... مع عملائها ومع الشركات العاملة معها في النشاط بما يعرف ... يخالف نصوص نظام المنافسة، دون أن تفصح اللجنة عن ذلك النص من نظام المنافسة الذي خالفته الشركة عندما تعاملت بتلك ...، وفي ظل ما قرره اللجنة في البند (ثالثاً) صفحة (90) من قراراتها من: أنه قد ثبت لديها تواطؤ المدعي عليها ومشاركتها وتنسيقها في مناقصات وزارة ...، دون أن تفصح اللجنة عن حقيقة ذلك التواطؤ والمشاركة والتنسيق، فضلاً عن حدوده وماهيته، وفي ظل ما انتهت إليه اللجنة في قراراتها من: تغريم شركة ... مبلغ مقداره فقط (0,000,000 ريال)، دون أن تفصح اللجنة عن سبب اختيارها لهذا المقدار من الغرامة تحديداً لتعاقب به الشركة، إلى غير ذلك مما تضمنه قرار اللجنة مما يحمل مسaire ظاهرة وجلية لدعوى هيئة ... (المدعية) على حساب شركة ... (المدعي عليها).

سابعاً: تم قيد تظلم شركة ... دعوى مقامة منها برقم (00000 لعام 1400هـ) ضد/ الهيئة العامة ...، ونظرت أمام الدائرة ... في المحكمة ... ب ...، وقد كانت شركة ... تأمل من مقام الدائرة الإنصاف، إلا أن الشركة قد صدمت بإهمال مقام الدائرة جميع دفعاتها المفصلة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه من هذه اللائحة الاستئنافية، وكذلك إهمال جميع القواعد الشرعية والنظامية المفصلة في البند (خامساً) أعلاه من ذات هذه اللائحة، وبالتالي أصدرت الدائرة حكمها محل هذا الاستئناف بتاريخ 1400/00/00هـ منتهية فيه فقط إلى: "رفض الدعوى رقم (00000) لعام 1400هـ المرفوعة من/ شركة ... ضد/ الهيئة العامة ..."، ومكتفية بتسببه فقط بما يلي:

1- ما ورد في السطر قبل الأخير من نهاية الصفحة (5) من حكمها محل الاستئناف من: "أنه بالنظر للمخالفة المشار إليها أعلاه فقد اتضح من أوراق الدعوى وجود اتفاقيات واجتماعات ومراسلات داخلية بشأن المناقصات الحكومية بعضها صريح وبعضها ضمني بين المدعية وشركة ... وشركة ... وهذه الاتفاقيات المتعلقة بالمناقصات الحكومية محظورة بنص النظام، إذ أن مجرد الاتفاق وتبادل العروض والأسعار بحد ذاته محظور نظاماً"، والسؤال المطروح هو: أين تلك الاتفاقيات؟ بغض النظر عن كونها متعلقة أو غير متعلقة بالمناقصات الحكومية، وبغض النظر عن كونها صريحة أو ضمنية فقط أين هي؟ هل اطلعت



مقام الدائرة عليها؟ أو على الأقل هل اطلعت على مجرد مستند يشير إليها من قريب أو بعيد؟ وأما عن المراسلات والاجتماعات فقد فصلت شركة ... الإجابة عنها في البند (رابعاً) أعلاه من هذه اللائحة الاستثنائية، وبما ينتفي معه أي إخلال من جانب شركة ... بأي نص نظامي سواءً في نظام المنافسة أو في غيره من الأنظمة الأخرى.

2- ما ورد في الفقرة الثانية في منتصف صفحة (6) من حكمها محل الاستئناف إذ قررت مقام الدائرة أن قرار لجنة النظر والفصل ... : "قد صدر من لجنة مشكلة من خمسة أعضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف حيث عقدت اللجنة في نظر هذه الدعوى ما يقرب من عشر جلسات أو تزيد وأعطت اللجنة خلالها الفرصة لتقديم كل طرف ما لديه، الأمر الذي يظهر منه أن هذا القرار صدر بعد تثبت وتروي، وبعد الاطلاع على القرار وفحصه تبين أنه قد بني على مستندات وأدلة وقرائن قوية، ما يكون الأصل هو القول بصحته، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا ببينة تقوى على مناهضة الأصل"، وهذا الذي قرره اللجنة فضلاً عن تناقضه تماماً مع جميع القواعد الشرعية والنظامية المفصلة في البند (خامساً) أعلاه من هذه اللائحة الاستثنائية، وقلب لعبء الإثبات على شركة ... وهي المدعى عليها في الدعوى الأصلية المقامة ضدها من هيئة ...، فإن فيه تجاهل أيضاً لكل ما قدمته شركة ... من دفوع مفصلة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه من هذه اللائحة الاستثنائية، وهي دفوع جوهرية من شأنها تفنيد كل ما استندت إليه هيئة ... من قرائن، وما انتهت إليه في دراستها الاقتصادية من نتائج.

3- ما عقبته به الدائرة في الفقرة الأخيرة من صفحة (6) من حكمها محل الاستئناف، على ما قرره في الفقرة السابقة لها من ذات الصفحة، بقولها: "ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من أن تلك الاجتماعات والاتفاقيات كانت لأجل مناقشة ...، وغيرها من المواضيع التي تخص ...، فإن هذا الدفع لم تسلم به الدائرة؛ وذلك لأنه ثبت للدائرة أن تلك الاجتماعات كانت لأجل المناقصات الحكومية كما هو ثابت في نماذج رحلات العمل والمراسلات التي قدمها ممثل المدعى عليها، ومن ذلك: الإيميل الصادر من شركة من ... والموضح فيه: (أنه تم التواصل مع ... بشأن مناقصة هيئة ... وأن ... سيقوم بإرسال أسعارهم لمناقصة ... غداً، كما أفاد بأن ... لا يرغبون في مناقصة ...). وغيرها من المراسلات التي أدلى بها ممثل الادعاء العام، وما استند عليه المدعي العام أمام اللجنة، فكل هذه الأدلة والمستندات تدل دلالة واضحة على أن هناك اجتماعات واتفاقيات ليست لغرض دراسة مواضيع ... و ... فحسب"، والسؤال المطروح للمرة الثانية هو: أين تلك الاتفاقيات؟ بغض النظر عن كونها متعلقة أو غير متعلقة بالمناقصات الحكومية، وبغض النظر عن كونها صريحة أو ضمنية فقط أين هي؟ هل اطلعت مقام الدائرة عليها؟ أو على الأقل هل اطلعت على مجرد مستند يشير إليها من قريب أو بعيد؟ وأما عن المراسلات والاجتماعات فقد فصلت شركة ... الإجابة عنها في البند (رابعاً) أعلاه من هذه اللائحة الاستثنائية، وبما ينتفي معه إخلال شركة ... بأي نص نظامي سواءً في نظام المنافسة أو في غيره من الأنظمة الأخرى.

وأما عن ذلك الإيميل الذي أشارت إليه مقام الدائرة فإنه ليس صادراً عن شركة ...، وإنما هو إيميل داخلي صادر عن أحد موظفي الشركة إلى زميله في ذات الشركة، وبالتالي فلا علاقة لشركة ... بذلك الإيميل، ولا يجوز الاستدلال به ضدها، ولا الاستناد إليه في إدانتها، لاسيما وأن هيئة ... لم تتحقق من صحة مضمون ذلك الإيميل، وحتى على فرض التسليم بمضمونه، فإن كل ما حملة من معلومات تقتصر فقط على: (أن شركة ... ستقدم غداً لمناقصة ...، ولن تتقدم لمناقصة ...)، وليس في تلك المعلومات أية مخالفة نظامية لبرنامج المنافسة ولا لغيره من الأنظمة، ومن جهة أخرى فطالما اختارت هيئة ... قصر إجراءات: "التقصي والبحث



وجمع الاستدلالات والتحقيق " فقط على مناقصات وزارة ...، وفضت طلب شركة ... بأن تشمل الهيئة بإجراءاتها جميع المناقصات الحكومية، فليس للهيئة بعدئذٍ الاستناد إلى مضمون ذلك الإيميل طالما أنه لا يتعلق أصلاً بمناقصات وزارة ... .

4- ما أضافته الدائرة في السطر الأخير من صفحة (6) من حكمها محل الاستئناف من أنه: "ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من أن تلك المستندات والإيميلات المشار فيها إلى أسعار المناقصات لا تتعلق بمناقصات (...) وإنما جهات أخرى، ولا يحق للجنة الاستناد إليها؛ لأن الشكوى محصورة ضد (...) وهذا الدفع لا يمكن التسليم به؛ وذلك لأنه ما دام أن المخالفة قد ثبتت وهو التواطؤ في المناقصات الحكومية فإنه لا يضير بعد ذلك أن تكون تلك الإيميلات متعلقة ب... أو غيره من الجهات".

وهذا الذي ذكرته الدائرة يتناقض تماماً مع دعوى الهيئة المقتصرة فقط : وجود اتفاق بين شركات ... و ... و ... على تقاسم مناقصات وزارة ... فقط، وأن منطقة ... مخصصة لشركة ...، والمنطقة ... ومنطقة ... والمناطق ... مخصصة لشركة ...، وأن ذلك مخالف للفقرة (7) من المادة (4) من نظام المنافسة، والفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، وهو ذات ما انتهت إلى إثباته لجنة النظر والفصل ... بناءً على نتائج تلك الدراسة الاقتصادية التي أعدتها الهيئة، وتلك القرائن التي استندت إليها، ولم توضح مقام الدائرة كيف ثبت لديها: تواطؤ الشركات الثلاث في جميع المناقصات الحكومية، خلافاً لما ادعت به هيئة ... من أن ذلك قاصر على مناقصات وزارة ...، وهو ذات ما انتهت إليه لجنة النظر والفصل ... .

ختاماً: تحصر شركة ... طلبها فقط في أن تصدر محكمة الاستئناف ... ب ... حكمها ب: "إلغاء الحكم محل الاستئناف، الصادر بتاريخ 1400/00/00هـ، من مقام الدائرة ... بالمحكمة ... ب ...، والقاضي ب: رفض الدعوى رقم (00000) لعام 1400هـ، المرفوعة من / شركة ...، ضد/ الهيئة العامة ...، وكذلك إلغاء قرار لجنة النظر والفصل ... رقم (000) وتاريخ 1400/00/00هـ، في القضية رقم (1400/00)، في الدعوى المقامة أمامها من / الهيئة العامة ... ضد/ شركة ..."، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور